









مقالات فرق الخوارج في الأطفال

- جمعًا ودراسةً -



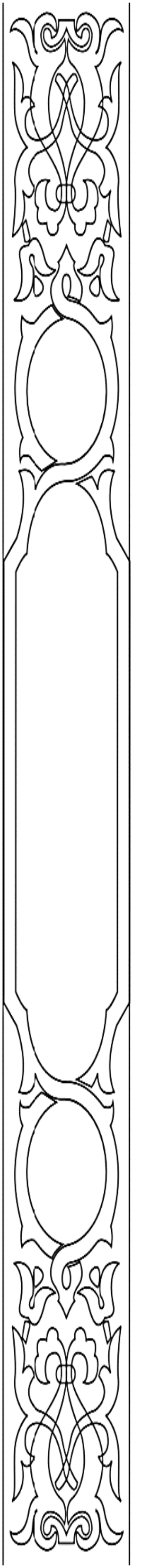
إعداد:

د. ليلى بنت ناوي العنزي

أكاديميّة سعوديّة، أستاذ مساعد بقسم الدّراسات الإسلاميّة في كليّة الآداب بجامعة حفر الباطن

السنة (16) - العدد (32) - محرم (1445هـ) - يوليو (2023م)





مقالات فِرَقِ الخوارج في الأطفال

- جمعًا ودراسةً -

The Views of the Kharijite Sects Related to Children

- A Collection and Study -

إعداد :

د / ليلى بنت ناوي العنزي

أكاديميَّة سعوديَّة، أستاذ مساعد بقسم الدِّراسات الإسلاميَّة في كليَّة الآداب بجامعة حفر الباطن

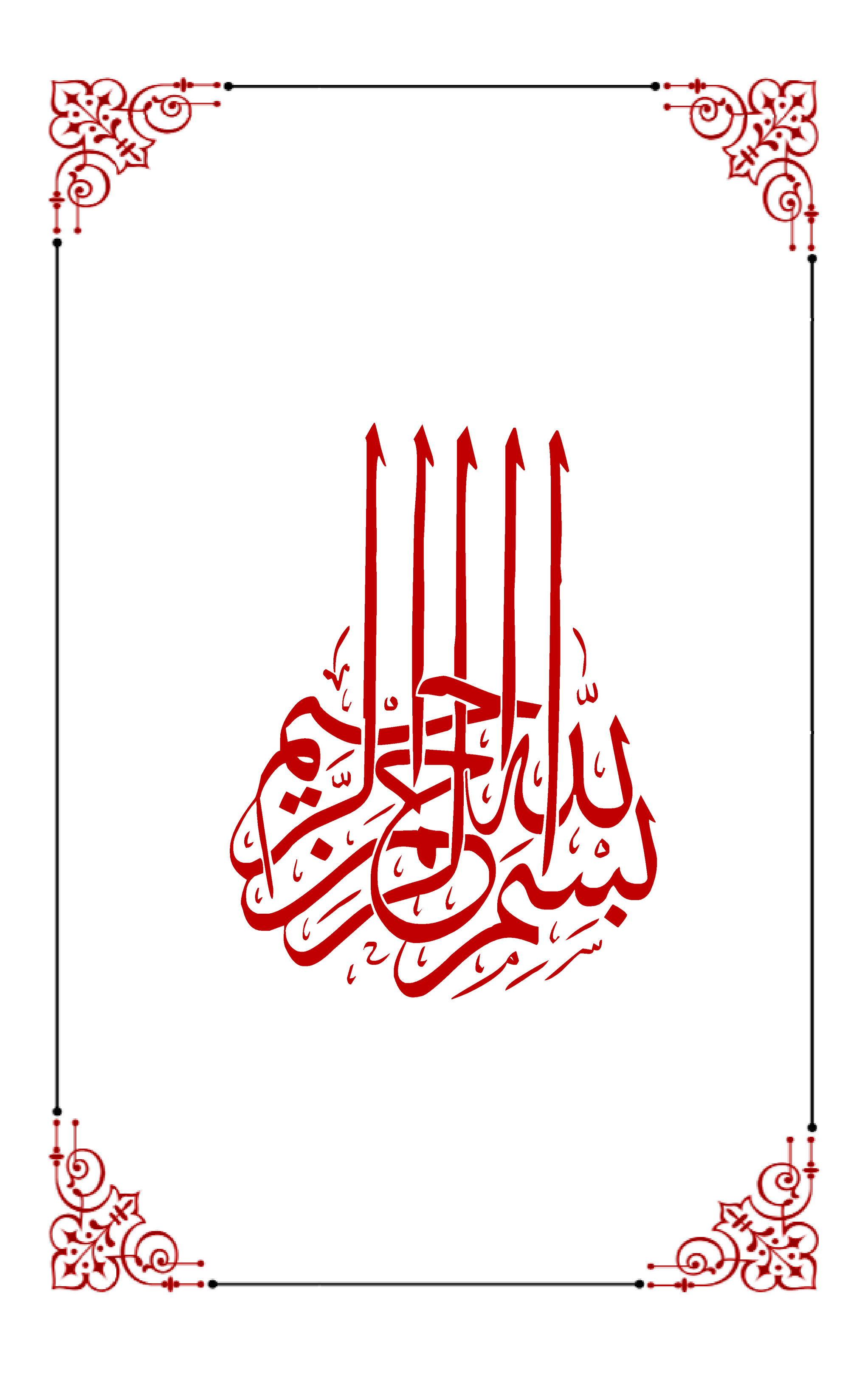
Prepared by :

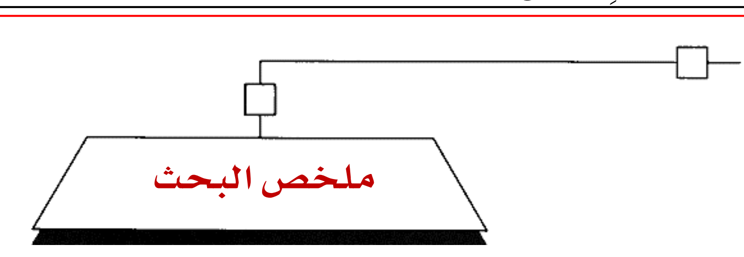
Dr. Layla bint Nawi Al-Enazi

Saudi Academic, Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts, University of Hafar Al Batin

تاريخ اعتماد البحث A Research Approving Date			تاريخ استلام البحث A Research Receiving Date	
6/12/2022 CE	١٣/٥/١٤٤٤هـ		1/10/2022 CE	٦/٣/١٤٤٤هـ
	تاريخ نشر البحث A Research publication Date			
	19/7/2023 CE	١/١/١٤٤٥هـ		
	DOI : 10.36046/0793-016-032-004			




بسم الله الرحمن الرحيم



يتلخص البحث الموسوم بـ : «مقالات فرق الخوارج في الأطفال - جمعًا ودراسةً -»، في بيان اختلاف فرق الخوارج في حكمهم على الأطفال عمومًا، سواءً كانوا من أطفال مخالفيهم من أهل القبلة، أو من أطفال الكفار والمشركين.

ويهدف البحث إلى بيان ما عليه بعض فرق الخوارج من اعتقادات فاسدة في أطفال مخالفيهم - سواءً كانوا من أهلة القبلة، أو كانوا من غير أهلها - وما يترتب عليها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، وكذلك يهدف إلى بيان أنَّ هذه الاعتقادات الفاسدة ليست من دين الإسلام في شيءٍ، وأنَّ الإسلام بريء منها، فالإسلام دين رحمة ووسطية، وأحكامه كلها مبنية على العدل؛ لأنها من رب عليم حكيم، وغير ذلك.

ويجيب عن بعض التساؤلات؛ وذلك كالحكم على أطفال المخالفين من غير أهل القبلة، وإلحاقهم بآبائهم في الدنيا، وكذا الحكم على أطفال الكفار في الدنيا والآخرة، ونحو ذلك.

وأمَّا عن المنهج المتبع فقد سلكت الباحثة منهج الجمع والتحليل؛ وذلك بتتبع أقوال فرق الخوارج، وجمعها، ودراستها وتحليلها بحسب ما يقتضيه المقام.

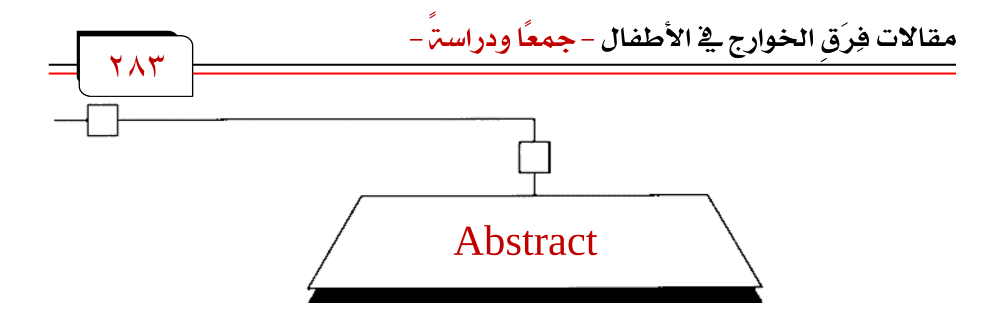
وقد خلصت الباحثة إلى بعض النتائج من أهمها : ظهور اختلاف

فرق الخوارج في الحكم على أطفال مخالفيهم، وأنهم على درجات ومراتب، فأشدهم غلو الأزارقة ومَن وافقهم الذين كفروا أطفال مخالفيهم من أهل القبلة، واستباحوا قتلهم، وحكموا عليهم بالخلود في النار يوم القيامة، وكذا حكموا على أطفال الكفار والمشركين بالقتل في الدنيا، دون تفصيل ونظر مبني على فقه وعلم بأحكام الشريعة، وأنَّ مَن يفتي من خوارج العصر بقتل الأطفال وفلذات الأكباد، فأصل مذهبه يرجع إلى الأزارقة أهل الغلو، وغير ذلك من النتائج المبينة في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية : (الخوارج – الأزارقة – الإباضية – الأطفال).

د / ليلى بنت ناوي العنزي
lnaleneze@uhb.edu.sa





This research titled: "A Collection and Study of the Views of the Kharijite Sects Related to Children" focuses on the differing views of the Kharijite sects regarding their judgment on children, whether they are children of their opponents from among the people of Qibla or the children of disbelievers and polytheists.

The research aims to illustrate some of the corrupt beliefs held by certain Kharijite sects regarding the children of their opponents - whether they are among the people of Qibla or not - and the adverse effects these beliefs have on the individual and society. It also aims to make clear that these corrupt beliefs are not part of the Islam in any way, and that Islam is free from them, for Islam is a religion of mercy and moderation, and all its rulings are based on justice because they are from a Wise and Knowing Lord, amongst other things.

The study responds to certain questions, such as the judgment on the children of opponents who are not among the people of Qibla, their association with their parents in this world, as well as the judgment on the children of disbelievers in this life and the hereafter, and similar topics.

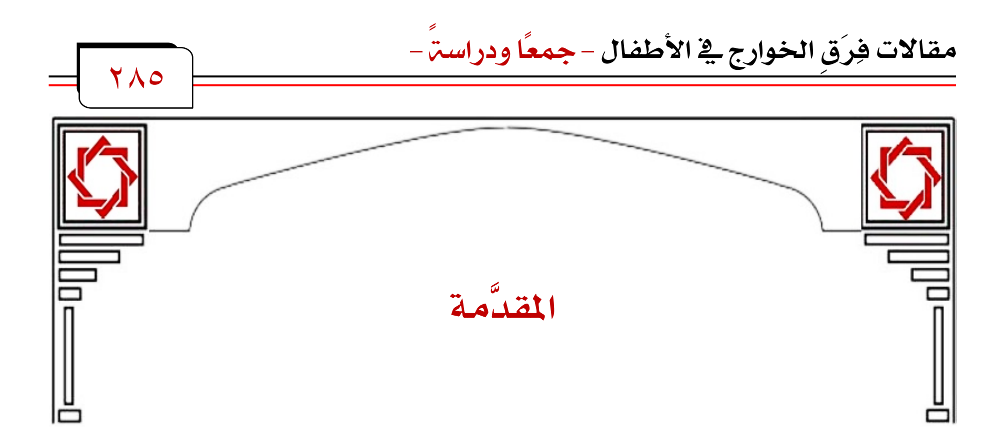
Regarding the methodology used, the researcher has followed a method of compilation and analysis. This was achieved by examining the views of the Kharijite sects,

collecting, studying, and analyzing them according to the appropriate circumstances. The researcher concluded with several findings, the most important of which are: the manifestation of disagreement among the Kharijite sects regarding their judgement on the children of their opponents, and that they hold views of varying degrees. The Azariqa, and those who agree with them, were the most extreme in their views, considering the children of their opponents from the people of the Qibla as disbelievers, deeming it permissible to kill them, and condemning them to eternal Hell on the Day of Judgment. They also ruled that the children of disbelievers and polytheists should be killed in this life, without careful consideration based on understanding and knowledge based on Sharia law, nd that those contemporary Kharijites who issue verdicts to kill children trace their doctrine back to the Azariqa, the extremists, and other findings that are explained in the conclusion.

Keywords: (Kharijites - Azariqa - Ibadi - Children).

Dr. Layla bint Nawi Al-‘Enazi
lnaleneze@uhb.edu.sa





المقدَّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرّٗا وَلَا نَفۡعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۚ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَلَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٤٩﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد :

فإنَّ خير الكلام كلام الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنَّ من العلوم الشرعية التي اعتنى بها أئمَّة السَّلف قديمًا : علم الفرق

والمقالات؛ فقد صنفوا المصنفات السنية المسندة في بيان عقائد الفرق، والرد عليهم، وإبطال شبههم[١]، وهذا العلم مما له أصل في الكتاب والسُّنَّة، حيث ورد في القرآن الكريم في غير ما موضع ذكر مقالات أهل الكفر والشرك من اليهود والنصارىٰ والدهرية المنكرين للبعث والنشور، وغيرها من مقالات أهل الكفر والإلحاد، مع الرد عليها وبيان بطلانها بدلالة الشرع والعقل والفطرة.

وأمَّا من السُّنَّة فإنَّ من أشهر الفرق والمقالات التي جاء بيانها علىٰ لسان الرسول الكريم ﷺ مقالات الخوارج؛ فقد جاء ذكرهم في أحاديث كثيرة، رويت من عشرة أوجه أو طرق، كلها صحيحة، أوردها كلها الإمام مسلم في «صحيحه»، وكذا الإمام أحمد في «مسنده»، وأورد بعضها الإمام البخاري في «صحيحه»، وكذلك أصحاب السُّنن وغيرهم[٢]، وقد ذكر ﷺ مقالاتهم وأوصافهم وأعمالهم، وحذر منهم تحذيرًا شديدًا بليغًا.

وهذه الفرقة كان لها الأثر السيئ علىٰ الأُمَّة الإسلامية، وكانت بداية ظهورها ونشأتها كفكرة وتوجه في زمن النبوة، حيث قال ذو الخويصرة[٣]

(١) انظر: الرد علىٰ الزنادقة والجهمية لأحمد، والسُّنَّة لعبد الله بن أحمد، وخلق أفعال العباد للبخاري، والسُّنَّة لأبي بكر الخلال، والرد علىٰ الجهمية للدارمي، والإبانة الكبرىٰ لابن بطة، وشرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي، والتنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع للملطي، وغيرها كثير.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٧/٤٧٩).

(٣) هو ذو الخويصرة التميمي، وقد اختلف فيه: فقيل: اسمه حرقوص بن زهير السعدي، ووقع =

للنبي ﷺ: «اعدل فإنك لم تعدل، فقال ﷺ: «يخرج من ...»، ثم ظهرت كفرقة مستقلة لها اسمها ورسمها الخاص بها في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصار لها شوكة وقوة وفرقة متميزة عن جماعة المسلمين؛ فاعتزلت الأُمَّة وفرّقوا بين المسلمين، وكفَّروا الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وكانت المحكمة الأولى هم أوَّل فرق الخوارج ظهورًا، ثم ظهر بعدهم الأزارقة والنجدات والإباضية والصفرية؛ فكانت هذه الفرق الأربع في زمان واحد، ثم ظهرت بعدهم فرق كثيرة متناحرة، مختلفة فيما بينها في عقائد ومقالات كثيرة، يكفر بعضهم بعضًا، ويقاتل بعضهم بعضًا.

=

عند البخاري باسم: عبد الله بن ذي الخويصرة، وذكر بعض أهل العلم أنَّ الخوارج تزعم أنَّ حرقوص بن زهير كان من أصحاب النبي ﷺ، وأنه قتل معهم يوم النهروان، وذكر الطبري: أنَّ عتبة بن غزوان كتب إلى عمر يستمده فأمده بحرقوص بن زهير، وكانت له صحبة، وأمَّره على القتال على ما غلب عليه، ففتح سوق الأهواز، وذكر ابن الأثير: أنَّ حرقوص بن زهير كان إلى أيام علي، وشهد معه صفين، ثم صار من الخوارج، ومن أشدهم على علي بن أبي طالب، وكان مع الخوارج لما قاتلهم علي، فقتل يومئذ سنة سبع وثلاثين. وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: حرقوص بن زهير هو ذو الثدية؛ وهو الذي قال للنبي ﷺ: ما عدلت، وقد توقف الحافظ ابن حجر في عده من الصحابة وقال: «وعندي في ذكره في الصحابة وقفة». انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٣٣٢/٢٣)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧١٤/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٤، ٣٤٣).

۞ أهمية البحث، وسبب الاختيار:

تظهر أهمية البحث من عدة أوجه:

أوَّلًا: تعلق البحث بمادة الفرق والمقالات، وهذه المادة هي من العلوم الشرعية التي اعتنى بها أئمَّة السَّلف قديمًا، وصنفوا فيها المصنفات والكتب، وبينوا مقالات الفرق المخالفة وأبطلوها؛ وذلك ليحذرها الناس، ولهذه المادة أصل في الكتاب والسُّنَّة، فوجب الاعتناء بها.

ثانيًا: تعلق الدراسة بفرقة كبيرة ذات شأن، وهي من أوائل الفرق التي ظهرت في أُمَّة الإسلام، وكان لها الأثر السيئ على الأُمَّة جمعاء؛ نتيجة آرائها واعتقاداتها.

ثالثًا: خطورة الآراء والمعتقدات التي تبناها الخوارج منذ نشأتهم وظهورهم، خاصة ما يتعلق بتكفير المخالفين لهم، واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وتفرع عنه خطورة معتقداتهم وأحكامهم الجائرة تجاه أطفال مخالفيهم، الذين لم يبلغوا الحلم، خاصة ما يتعلق بالحكم على أطفال المسلمين من أهل القبلة، ولا يقل عنه خطورة ما يتعلق بالحكم على أطفال الكفار والمشركين.

رابعًا: اختلافات فرق الخوارج ومراتبها ومنزلتها، فمن أقوالهم ما فيه غلو وشدة مفرطة، خارجة عن حد الاعتدال والتوسط، ومن أقوالهم ما هو دون ذلك، ومن أقوالهم ما هو بين ذلك، وهذا يفيد القارئ في تقييم مقالات الخوارج، والكلام فيها بعلم.

خامسًا: الترابط والعلاقة بين خوارج العصر والخوارج المتقدمين، وأنَّ

خوارج العصر الذين استباحوا قتل أطفال المخالفين - سواء كانوا من أهل القبلة، أو كانوا من غير أهلها - أنهم امتداد لأفكار سلفهم - وبئس السلف -، وبهذا يظهر أنَّ العبرة ليست بأسماء الفرق ذاتها، وإنما بما تحمله من أفكار ومعتقدات فاسدة.

أهداف البحث :

١- تهدف هذه الدراسة إلى توعية القراء والمسلمين عمومًا بما يعتقده الخوارج المارقون في أطفال مخالفيهم من اعتقادات فاسدة، يترتب عليها آثار سيئة على الفرد والمجتمع، فيحذرها الناس، ويحذروا من الوقوع في شباك هذه الطائفة، أو اعتقاد أقوالها.

٢- وتهدف كذلك إلى بيان أنَّ هذه الاعتقادات الفاسدة ليست من دين الإسلام في شيءٍ، وأنَّ الإسلام بريءٌ منها، فالإسلام دين رحمة ووسطية، وأحكامه كلها مبنية على العدل؛ لأنها من رب عليم حكيم، وهذا مما قد يعين على تصحيح الصورة المشوهة عند البعض، ويزيل الغشاوة عمن لا يعرف حقيقة أحكام الشريعة السمحاء.

٣- ومن أهداف الدراسة أيضًا بيان اختلاف الخوارج في هذه المسألة وتناقضهم، وأنهم ليسوا على درجة واحدة، فمنهم الغلاة، ومنهم دون ذلك، مع بيان أنَّ الجميع يرجعون إلى أصول فاسدة، بنوا عليها أحكامهم، والاختلاف والتناقض دليل بطلان المذهب وفساده؛ لأنَّ من علامات الفساد : الاختلاف والتناقض، وكذلك من الأصول والقواعد أنَّ ما بني على فاسد فهو فاسد.

٤- ومن الأهداف أيضًا بيان أنَّ أحكام الشريعة متفقة مؤتلفة، وأنَّ أهل السُّنَّة والجماعة قد أخذوا بها كلها، فاجتمعت كلمتهم على الحق، ولم يختلفوا ولم يتناقضوا، وهذه من علامات صحة المذهب واستقراره، وعليه فأقوالهم في هذه المسألة هي المرجع وهي المعتمد.

۞ الدِّراسات السابقة :

بعد البحث والتحري والاستقصاء لم أقف - وذلك في حدود علمي القاصر - على من أفرد هذه الدراسة بالبحث والجمع في مكان واحد، وتناولها على وجه التفصيل، وأخرجها في بحث مستقل، يجمع شتات مسائلها، ويقوم بدارستها عقديًّا وفق المنهج العلمي المتبع.

نعم، وجدتُ دراسات لهذا الموضوع؛ ولكنها كانت بشكل عام، تكلمت حول الأحكام المتعلقة بأهل الفترة عمومًا، أو الأحكام المتعلقة بالأطفال عمومًا، وأقوال أهل العلم المعتبرين، دون تطرق لأقوال فرق الخوارج البتة فيما اطلعتُ عليه، ومن أمثلة تلك الدراسات :

١- **أهل الفترة ومن في حكمهم**، لموفق شكري.

٢- **الآيات والأحاديث والآثار الواردة في أهل الفترة ومن في حكمهم**، لمروان أحمد حمدان، وغيرها.

٣- ومن الدراسات الخاصة بالأطفال عمومًا : **مصير الأطفال في الآخرة**، للدكتور / عبد الله بن محمد بن رميان الرميان، وقد وقفتُ عليه واطلعتُ عليه كاملًا، وكانت دراسته دراسة عامة في الأحكام المتعلقة بالأطفال عمومًا؛ أطفال المسلمين، وأطفال الكفار، وحكمهم في الآخرة،

وذكر فيها أقوال العلماء، وناقشها، ولم يتطرق لأقوال فرق الخوارج البتة(١).

٤- وأقرب الدراسات لموضوع البحث وأشهرها التي وقفت عليها :

كتاب : **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**، للدكتور / غالب عواجي رحمه الله، وهي عبارة عن رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير بجامعة الملك عبد العزيز، سنة (١٣٩٨-١٣٩٩هـ)، وقد قسمها الباحث إلى بابين، تحدث في الباب الأوَّل عن تاريخ الخوارج، وفي الباب الثاني : تحدث عن آراء الخوارج الاعتقادية وموقف الإسلام منها.

وتناول الدكتور رحمه الله مسألة : حكم الخوارج في أطفال مخالفيهم؛ وذلك في الفصل الثامن، وكانت من آخر مسائل الفصل، تحت العنصر الخامس، وبعد الاطلاع عليها؛ ظهرت لي بعض الفروق بين دراسته والدراسة المعقودة تحت البحث، والتي من خلالها تظهر أهمية إفراد هذه المسألة ببحث مفرد مستقل، وأنه لا يشكل عليه دراسة الشيخ رحمه الله في كتابه، وأهم تلك الفروق المؤثرة على النحو الآتي :

أحدها : أنَّ دراسة الدكتور غالب العواجي رحمه الله كانت دراسة عامة شاملة لآراء وعقائد فرق الخوارج، ومن بين تلك الآراء : مقالاتهم في الأطفال، وقد تناول أقوالهم بشيءٍ من الإجمال، حيث استغرق في عرض الأقوال (٧) صفحات، ابتداءً من (ص٤٦٩) إلى (ص٤٧٥).

---

(١) نشر في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (١)، (ص٢٤٥-٢٧١)، الرياض (١٤٣٥هـ).

وجعل مقالاتهم تحت أربعة أقوال، وتحت كل قول ذكر مقالات بعض الفرق إجمالًا، وأفرد مقالة الإباضية تحت القول الرابع، وساقها بما يشبه السرد التاريخي.

وأمَّا البحث المعقود لهذه المسألة فقد سلكتُ فيه مسلك أصحاب المقالات والفرق؛ حيث ذكرت تحت كل مطلب كل فرقة من فرق الخوارج، والتي نقل عنها الحكم في أطفال المخالفين، خاصة أصول الفرق المشهورة، والتي تفرع عنها سائر فرق الخوارج؛ كالأزارقة، والنجدات، والصفرية، والإباضية، والعجاردة، والثعالبة، إلَّا إذا دعت الحاجة، واقتضى الأمر عدم إفراد بعض الفرق المتفرعة بمطلب خاص، فإنه يكتفى بذكرها تحت الفرقة الأم المتفرعة عنها، كما وقع ذلك تحت الكلام على فرقة العجاردة.

وبهذا يظهر الفرق بين الدراستين من جهة التوسع والبسط والعرض، ومن جهة دراسة كل مقالة على وجه الانفراد؛ وذلك للحاجة الداعية إلى ذلك، حيث إنَّ هناك بعض التنبيهات التي يجب التنبيه إليها تحت كل فرقة على وجه الخصوص؛ لوجود بعض الفروق.

الثاني : وهو يتعلق بمسألة النقد وطريقته، فدراسة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان فيها النقد مجملًا، ومثله طريقة العرض، وهذا ما يستوجبه كتابه الموسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بخلاف الجزئية التي هي موضوع البحث، فقد اجتهدت الباحثة في النقد المفصل، وكذا العرض، ما أمكنها إلى ذلك سبيلًا.

ثم إنَّ الدكتور / غالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب بمسألة اختلاف العلماء في الحكم على أطفال المؤمنين والمشركين في الآخرة، وذكر الأقوال فيها مجملة، مع

بعض النقول عن الأئمَّة، واستغرقت من بحثه ست صفحات تقريبًا، وهذه المسألة ليست في هذا البحث من صلب الموضوع، لكن ذكرت للحاجة إليها، واقتصر ذكرها تحت مناقشة قول الأزارقة.

الثالث : هناك بعض التنبيهات المهمة، والتي فاتت الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم ينبه عليها؛ كمسألة إطلاق الإباضية اسم المنافقين، والحكم على أطفالهم بحكم المشركين، والتفريق بين الحكم عليهم والحكم على أطفال المسلمين، وهذا أصل مهم يجب التنبيه إليه؛ وذلك بمعرفة مرادهم باسم المنافقين، فهم يريدون بذلك المخالفين من أهل الإسلام، وأمَّا اسم المسلمين فهم يريدون به من كان على مذهبهم وطريقته، فمن عرف مقصودهم تبين له حكمهم في هذه المسألة، وهذه المسألة مما نبهت عليه الباحثة في البحث، وهناك تنبيهات أخرى يجدها القارئ مبثوثة ضمن البحث، ومن خلالها يظهر له الفرق جليًّا بين الدراستين، وأنَّ دراسة الدكتور رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تشكل على البحث البتة؛ وذلك ظاهر لمن تأمل الدراستين بتمعن وتفحص.

هذا وقد فات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يذكر مذهب طائفة من طوائف الخوارج، وهم أصحاب السؤال، وهم من الفرق المتفرعة عن البيهسية - من فرق الخوارج المشهورة -، وقول أصحاب السؤال وقع فيه اشتباه مع قول الثعالبة؛ فاقتضى المنهج العلمي إفراد هذه المقالة تحت مطلب مستقل.

۞ منهج البحث :

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ بحيث تجمع مقالات فرق الخوارج التي نقل عنها الحكم في الأطفال، ثم تستقرأ

أقوالهم من خلال الرجوع إلى أصول المصادر؛ ككتب الفرق والمقالات المتخصصة، أو غيرها من الكتب التي تدعو الحاجة إليها، ككتب التاريخ مثلًا.

ثم عرض أقوالهم بطريقة علمية مفيدة، وتحليلها وفق الميزان الشرعي، ونقدها وفق الطريقة الصحيحة المتبعة، المبنية على الكتاب والسُّنَّة، والاستفادة من أقوال أهل الشأن.

هذا وقدَّمتُ تحت كل مطلب في بدايته تعريفًا موجزًا للفرقة؛ بذكر مؤسسها، وذكر أهم آرائها ومعتقداتها التي تميزت بها، أو اشتهرت عنها، ثم أردفتُ بأقوالهم في المسألة.

❁ حدود البحث :

المقصود بالأطفال : عموم الأطفال، سواءً كانوا من أطفال المسلمين المخالفين لهم، أو من أطفال الكفار الأصليين، كأطفال اليهود والنصارى وغيرهم، ممن لم يبلغوا الحلم.

ومما ينبه عليه هاهنا : أنَّ الخوارج يطلقون في بعض الأحيان حكمهم في الأطفال، ولا يتبين أطفال المؤمنين من أطفال الكفار، وأحيانًا يطلقون الحكم على أطفال مخالفيهم، ولا يتبين مقصودهم بذلك، والأصل أنهم يقصدون أطفال مخالفيهم من أهل القبلة، إلَّا إن ظهرت قرينة، أو صرحوا بالفرق بين الأطفال.

❁ خطة البحث :

سلكتُ في كتابة البحث الخطة الآتية :

التمهيد : التعريف بالخوارج، ونشأتهم.

المطلب الأوَّل : مقالة الأزارقة في الأطفال.

المطلب الثاني : مقالة النجدات في الأطفال.

المطلب الثالث : مقالة الصفريَّة في الأطفال.

المطلب الرَّابع : مقالة الإباضيَّة في الأطفال.

المطلب الخامس : مقالة العجاردة في الأطفال.

المطلب السَّادس : مقالة الثعالبة في الأطفال.

المطلب السَّابع : مقالة الصلتيَّة في الأطفال.

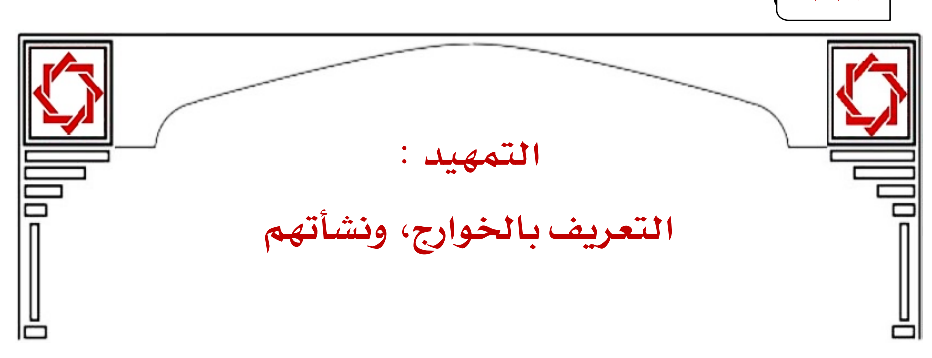
المطلب الثامن : مقالة أصحاب السؤال في الأطفال.

المطلب التاسع : مقالة خوارج العصر في الأطفال.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.





التمهيد :

التعريف بالخوارج، ونشأتهم

تعريف الخوارج :

أ- **لغةً** : الخوارج جمع خارج، وهو مصدر الفعل (خَرَجَ)، والخاء، والراء، والجيم، أصلان؛ أحدهما : النفاذ عن الشيء، والثاني : اختلاف لونين، والمعنى الأوَّل هو المراد هنا، والخروج نقيض الدخول، وخارج كل شيء ظاهره، والخروج خروج السحابة، ويقال للناقة التي تخرج من الإبل : خروج(١).

ب- **اصطلاحًا** : تنوعت عبارات أهل العلم في تعريف الخوارج اصطلاحًا، وكل واحد منهم قد يقتصر على ذكر علامة تميزهم، دون أن يذكر سائر علاماتهم؛ ولهذا لا يسلم أي تعريف من التعريفات من تعقبات واستدراكات.

والمختار من التعريفات هو أن يقال : إنَّ الخوارج هم من فارقوا جماعة المسلمين، وخرجوا على إمامهم بالسيف، وكفَّروا أهل القبلة بالذنوب أو بما

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٧٥)، ولسان العرب (٢/ ٢٤٩).

يرونه، واستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وكل من يرى رأيهم أو يدعو إليه فهو خارجي، وإن لم يخرج بالسيف[(١)].

نشأة الخوارج، وظهورهم :

قد كانت بدعة الخوارج الحرورية المارقة أوَّل البدع ظهورًا في الإسلام، وأظهرها ذمًّا في السُّنَّة والآثار؛ فإنَّ أوَّلهم قال للنبي ﷺ في وجهه : اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : «بينا رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قسمًا، فقال ذو الخويصرة - رجل من بني تميم - : يا رسول الله، اعدل! فقال : «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»[(٢)]، فهذا أوَّل الخوارج ظهورًا، وقد يعتبر هذا أوَّل ظهور للخوارج كفكرة ومنهج عام.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ : «أوَّل الخوارج وأقبحهم حالًا ذو الخويصرة ... فهذا أوَّل خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وفق لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ»[(٣)].

وأمَّا ظهور الخوارج كفرقة متميزة لها قوة ورؤوس وجماعة فكان في زمن علي بن أبي طالب ﷺ بعد معركة صفين سنة (٣٧هـ)، وكان من بينهم

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٢٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٥٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب : المناقب، برقم (٣٦١٠)، وصحيح مسلم، كتاب : الزكاة، برقم (١٨٣٧).

(٣) تلبيس إبليس (٢/٥٤٤-٥٥٠).

بقايا من شاركوا في قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان ظهورها بالعراق، واجتمعوا في حروراء، وهي قريبة من الكوفة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : «والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي في ذلك عند جماعة أهل العلم المراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج، وأوَّل خارجة خرجت، إلَّا أنَّ منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رحمه الله ... وأوَّل خروجهم كان على علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان، ثم يقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم»[(١)].

وقال ابن تيمية رحمه الله : «وهاتان الطائفتان : الخوارج، والشيعة حدثوا بعد مقتل عثمان، وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر، وصدرًا من خلافة عثمان في السَّنة الأولى من ولايته متفقين، لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعًا من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان، فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان، ولما اقتتل المسلمون بصفين، واتفقوا على تحكيم حكمين، خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارقوه، وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له : حروراء»[(٢)].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٢٢/٢٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/١٣).

وقال أيضًا : «لما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وسار علي بن أبي طالب إلى العراق، وحصل بين الأُمَّة من الفتنة والفُرقة يوم الجمل، ثم يوم صفين ما هو مشهور، خرجت الخوارج المارقون على الطائفتين»(١).

وقد خص النبي ﷺ الخوارج بالذكر، ولم يذكر غيرهم من الفرق؛ لأنهم أوَّل صنف من أهل البدع خرجوا بعده، فذكرهم لقربهم من زمانه، وذكر أوصافهم وأحكامهم ونحو ذلك، وقد صح الحديث فيهم من عشرة أوجه(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية؛ لأنهم أوَّل صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أوَّلهم خرج في حياته؛ فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر؛ لوقوعها في ذلك الزمان»(٣).

ثم افترقت الخوارج إلى فرق كثيرة، وأصول الخوارج هم : المحكمة الأولى، ثم الأزراقة، والإباضية، والنجدات، والصفرية، ثم تفرعت سائر الفرق عن الصفرية، وبعضهم أضاف : العجاردة، وقال : عن العجاردة تفرعت سائر الفرق.

قال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأصل قول الخوارج إنما هو قول

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٧).

(٢) انظر : المصدر نفسه (٤٧٩/٧).

(٣) المصدر نفسه (٤٧٦/٢٨).

الأزارقة، والإباضية، والصفرية، والنجدية، وكل الأصناف سوى الأزارقة، والإباضية، والنجدية، فإنما تفرعوا من الصفرية»[١].

وقال عبد القاهر البغدادي رَحِمَهُ الله : «وأمَّا الخوارج فإنها لما اختلفت صارت عشرين فرقة؛ وهذه أسماؤها : المحكمة الأولى، والأزارقة، ثم النجدات، ثم الصفرية، ثم العجاردة، وقد افترقت العجاردة فيما بينها فرقًا كثيرة ... – ثم ذكرها، إلَّا أن قال – : وافترقت الإباضية منها فرقًا ...»[٢].

أصول عقائد الخوارج :

ذكر أهل المقالات جملة من الأصول العقدية التي اتفق عليها الخوارج، وترجع هذه الأصول إلى :

الأصل الأوَّل : تكفيرهم مرتكبي الكبائر من أُمَّة الإسلام، وكما تقدم فقد كانت هذه البدعة أوَّل بدعة ظهرت في الإسلام.

الأصل الثاني : استحلال الدماء المعصومة، واستباحة قتل المخالفين لهم، وقتل أهل الكبائر من أُمَّة الإسلام، وهذا الأصل من فروع الأصل الأوَّل، فكانوا كما أخبر عنهم نبينا محمد ﷺ؛ فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[٣].

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٨٣).

(٢) الفرق بين الفرق (ص٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب : أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٤٤)، ومسلم، كتاب : الزكاة، رقم =

الأصل الثالث : تكفير بعض الصحابة ﷺ؛ كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأهل وقعة الجمل، وأهل وقعة صفين، ومن رضي بالتحكيم، وغيرهم، وهذا بالاتفاق.

وهذه بعض أقوال أهل العلم، وأهل المقالات في الأصول الثلاثة المتقدمة :

يقول أبو الحسن الأشعري رحمه الله : «أجمعت الخوارج على إكفار علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن حكَّم»(١).

وقال في موضع آخر : «والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان رضي الله عنه في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري»(٢).

وقال عبد القاهر البغدادي فيما نقله عن الكعبي : «وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها، فذكر الكعبي في مقالاته أنَّ الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها : إكفار علي، وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب

=

(١٠٦٤).

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٩٧).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٠٤).

...»[١].

وقال أبو الحسين الملطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي»[٢].

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في سياق ذكره للخارجين عن قبضة الإمام – : «الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير، وكثيرًا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلَّا من خرج معهم»[٣].

الأصل الرَّابع : الخروج على الحاكم الظالم، ووجوب منابذته بالسيف، وإزالته، وهذه البدعة كذلك ظهرت بإزاء بدعة التكفير؛ حيث اعترضوا على الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تحكيم الرجال بعد معركة صفين، وقالوا : لا حكم إلَّا لله، وقالوا : من حكم بغير الله فقد كفر.

يقول أبو الحسن الأشعري : «وأمَّا السيف فإنَّ الخوارج تقول به وتراه، إلَّا أنَّ الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمَّة الجور، ومنعهم من أن يكونوا أئمَّة بأي شيءٍ قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف»[٤].

---

(١) الفرق بين الفرق (ص٧٣).

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٦٣).

(٣) المغني (٢٣٨/١٢).

(٤) مقالات الإسلاميين (٢٠٤/١).

وقال عبد القاهر البغدادي : «والذي يجمعها إكفار علي وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين، أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان الجائر»(١).

ويقول أيضًا فيما نقله عن الكعبي : «وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها، فذكر الكعبي في مقالاته أنَّ الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها : إكفار علي، وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام الجائر ...»(٢).

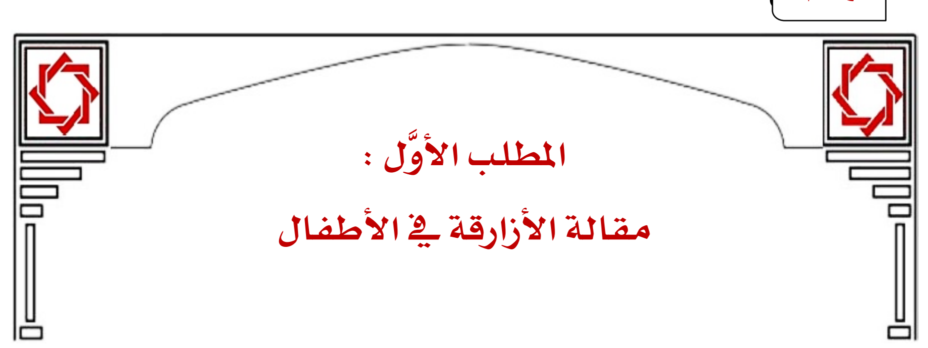
وذكر الشهرستاني أنَّ مما يجمعهم أنهم : «يرون الخروج على الإمام إذا خالف السُّنَّة حقًّا واجبًا»(٣).

فهذه أهم أصولهم العقدية التي أجمعوا عليها، وقد يوجد بعض الخلاف اليسير بينهم في بعضها، وهو خلاف لا يؤثر، وقد اعتنى أهل العلم قديمًا وحديثًا بالرد عليهم، وبطلان أصولهم الفاسدة بأدلة الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وليس هذا موضعها.

(١) الفرق بين الفرق (ص٧٣).

(٢) المصدر السابق (ص٥٥).

(٣) الملل والنحل (١/١٠٧).



المطلب الأوَّل :
مقالة الأزارقة في الأطفال

الأزارقة : هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المتوفى سنة (٦٥هـ)(١)، ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عددًا، وأشد منهم شوكة، وكان نافع أوَّل من أحدث الخلاف في فرق الخوارج، وقال بمقالات لم يقل بها سلفه المحكمة الأولى، فأحدث فيهم : تكفير القعدة على القتال معه، والبراءة منهم، وإن كانوا من موافقيه، وامتحان من قصد معسكره، وتكفير من لم يهاجر

(١) هو أبو راشد نافع بن الأزرق بن قيس بن نهار الحنفي البكري الوائلي الحروري، وقيل : أبو نافع راشد بن الأزرق، والأكثرون على الأوَّل، رأس فرقة الأزارقة، وإليه نسبتهم، كان أمير قومه وفقيههم، من أهل البصرة، صحب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وله أسئلة رواها عنه، ذكره الجوزجاني في «الضعفاء»، وكان نافع بن الأزرق أوّل من أحدث الأحداث المذكورة في صلب البحث، وهي تكفير القعدة عن الخروج معه، وتكفير من لم يهاجر إلى معسكره، وامتحان من قصد معسكره، ثم تفرق بعده الخوارج من موافق له على ما أحدثه، إلى مخالف مكفر له، قتل في جمادى الآخرة سنة (٦٥هـ). انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص٤٦)، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (١٨٥/٤)، ولسان الميزان (١٤٤/٦).

إليهم(١)، فهذه أصول المقالات التي أحدثها نافع، ثم بعدها حدث الاختلاف والتفرق بين الخوارج بين موالٍ وموافقٍ له، وبين مكفر له مخالف كالنجدات.

ومن المسائل التي خالف فيها من تقدمه من الخوارج : مسألة تكفير الأطفال من مخالفيهم، واستحلال قتلهم، وهذا القول لم يعرف عمن تقدمه من الخوارج؛ كالمحكمة الأولى، فقالوا : إنَّ أطفال مخالفيهم مشركون، واستحلوا قتلهم، وقطعوا بأنهم مخلدون في نار جهنم يوم القيامة(٢).

قال عبد القاهر البغدادي(٣) – وهو يعدد بدع الأزارقة – : «ومنها : أنهم استباحوا قتل نساء مخالفيهم، وقتل أطفالهم، وزعموا أنَّ الأطفال مشركون، وقطعوا أنَّ أطفال مخالفيهم مخلدون في النار»(٤).

---

(١) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار لأبي القاسم البلخي (ص١٣٦)، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري (١/١٦٧)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/١٤٤)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٢١).

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين (١/١٧١)، والفرق بين الفرق (ص٦٤)، والملل والنحل (١/١٢١)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٤٤).

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، أبو منصور : أحد أبرز أعلام الأشاعرة، من أهم تصانيفه : كتاب أصول الدين، وكتاب الفرق بين الفرق، توفي سنة (٤٢٩هـ). انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٢٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٢، ٥٧٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٦).

(٤) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص٦٢).

وقال أبو المظفر الأسفرائيني[١] – وهو يعدد ما فارقوا به الأزارقة المحكمة الأولى وسائر الخوارج – : «ويزعمون أيضًا : أنَّ أطفال مخالفيهم مشركون، ويزعمون أنهم يخلدون في النار ... وأطبقت الأزارقة على أنَّ ديار مخالفيهم ديار كفر، وأنَّ قتل نسائهم وأطفالهم مباح»[٢].

وحكى ابن حزم[٣] عن الأزارقة أنهم حكموا على أطفال المشركين بأنهم في النار، ويقصد بذلك الأطفال الذين ولدوا من آباء كفار، كما يدل عليه صنيعه في الرد على نافع بن الأزرق.

يقول ابن حزم : «اختلف الناس في حكم من مات من أطفال المسلمين والمشركين ذكورهم وإناثهم، فقالت الأزارقة من الخوارج : أمَّا أطفال المشركين ففي النار»[٤].

وذكر في موضع آخر : أنهم أباحوا دم الأطفال ممن لم يكن في

(١) هو طاهر بن محمد، ويقال : شهفور بن طاهر، أبو المظفر الإسفراييني، أحد أعلام الأشاعرة، من أهم مصنفاته : التبصير في الدين، توفي سنة (٤٧١هـ). انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١/٥)، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٢٧٦).

(٢) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص٥٠).

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، من أشهر مصنفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨٤/١٨)، ولسان الميزان (١٩٨/٤).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٦٠/٤).

عسكرهم[١]، وهذا ينصرف إلى أطفال مخالفيهم من أهل القبلة كما هو ظاهر ومتقرر من مذهبهم.

واستدل نافع بن الأزرق على استباحة قتل الأطفال عمومًا من القرآن بقوله ﷻ: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا ﴿٢٥﴾ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة نوح:٢٥-٢٦]، وكان قد أورد هذه الآية في جوابه على نجدة بن عامر الحروري المخالف له في هذه المسألة[٢].

وأمَّا من السُّنَّة فاستدلوا بما يأتي[٣]:

أوَّلًا: بما روي عن خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ قلتُ: بأبي أين أطفالي منك؟ قال: «في الجنة»، قالت: وسألته: أين أطفالي من أزواجي المشركين، قال: «في النار»، قلتُ: بغير عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٤].

ثانيًا: عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: أتيتُ أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّ أُمَّنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤٤/٤).

(٢) انظر: الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد (٢٠٦/٣-٢٠٨).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٦١/٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٠٤/١٢) برقم (٧٠٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦/٢٣) برقم (٢٧)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٤٣/١٢، ٦٤٤): «وهذا إسناد ضعيف، ومتن منكر جدًّا».

الضيف، وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئًا؟ قال : «لا». قال : قلنا : فإنها كانت وأدت أختًا لنا في الجاهلية – وفي لفظ : لم تبلغ الحنث –، فهل ذلك نافعها شيئًا؟ قال : «والوائدة والموؤودة في النار إلَّا أن تدرك الوائدة الإسلام» – وفي لفظ : فتسلم، فيعفو الله عنها –»(١).

واستدلوا بدليل عقلي فقالوا : إن كانوا عندكم في الجنة فهم مؤمنون؛ لأنه لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة، وإن كانوا مؤمنين فيلزمكم أن تدفنوا أطفال المشركين مع المسلمين، وأن لا تتركوه يلتزم إذا بلغ دين أبيه، فتكون ردة وخروجًا عن الإسلام والكفر، وينبغي لكم أن ترثوه وتورثوه من أقاربه من المسلمين(٢).

وكذلك لما كان مذهب الخوارج عمومًا هو تكفير أهل القبلة من مخالفيهم، ألحق نافع الخارجي الأطفال بآبائهم في الحكم عليهم بالكفر، واستباحة دمائهم وقتلهم. فهذا مفصل قول الأزارقة في حكمهم على الأطفال عمومًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: السُّنَّة، رقم (٤٧١٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨/٢٥) برقم (١٥٩٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩/٧) برقم (٦٣١٩)، قال محققو المسند : «رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم، وصحابيه روى له النسائي، وله ذكر في «صحيح مسلم»، وحكم ابن حزم على متنه بالنكارة كما في الفصل في الملل والنحل (٦١/٤)، وصححه بعض أهل العلم كالألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في صحيح أبي داود.

(٢) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل (٦١/٤).

ويتلخص مما سبق أنَّ للمسألة شقَّين :

أحدهما : موقفهم من أطفال المسلمين.

والثاني: موقفهم من أطفال الكفار.

فالشق الأوَّل : يتضمن استباحة قتل أطفال المسلمين، وإلحاقهم بآبائهم المخالفين لهم في استباحة دمائهم، وتخليدهم في النار يوم القيامة، وهذا يرجع إلى أصل تكفير المخالفين لهم من أهل القبلة.

والثاني : يتضمن كذلك استباحة قتل أطفال الكفار الأصليين، والحكم عليهم بالنار يوم القيامة؛ بناء على الإلحاق بآبائهم في أحكام الدنيا والآخرة.

وهذا القول الذي ذهب إليه الأزارقة هو من الأقوال الفاسدة، وهو يدل دلالة واضحة على غلوهم في التكفير واستباحة الدماء المعصومة، ولو كانوا أطفالًا لم يبلغوا الحلم، ومناقشة هذا القول من وجهين :

الوجه الأوَّل : وهو ما يتعلق باستباحة قتل أطفال المسلمين، والحكم عليهم بالنار يوم القيامة، وهذا القول فاسد ومنكر؛ إذ هو مبني على أصل فاسد، وهو تكفير آبائهم المخالفين للخوارج، وإذا فسد الأصل فسد الفرع، وحكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة، فكيف إذًا تستباح دماؤهم، ويقتلون؟!.

وحكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أنَّ أطفال المسلمين، الذين ماتوا قبل البلوغ هم في الجنة.

يقول ابن عبد البر[١]: «قد أجمع العلماء على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافًا»[٢].

وقال النووي : «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفًا»[٣].

ثم على فرض أنَّ آباءهم قد كفروا وارتدوا عن الإسلام؛ فإنَّ الأطفال يبقون على أصل الفطرة، وهي الإسلام، وقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ : «ما من مولود إلَّا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟»[٤]، والفطرة هنا هي الإسلام، وإن كانوا يلحقون بآبائهم في أحكام الدنيا إن ماتوا قبل البلوغ، فلا يصلَّى عليهم، ولا يغسلون، ونحو ذلك.

الوجه الثاني : وهو ما يتعلق باستباحة قتل أطفال الكفار الأصليين، والحكم عليهم بالنار يوم القيامة، وهذه المسألة لها فرعان :

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، يقال له : حافظ المغرب، له مصنفات كثيرة، منها : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥/١٥٣-١٦٣)، وشذرات الذهب (٥/٢٦٦-٢٦٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٣٤٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب : الجنائز، برقم (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب : القدر، برقم (٢٦٥٨).

الفرع الأوَّل : وهو استباحة قتل أطفال الكفار مطلقًا، وهذا مخالف للنصوص النبوية، حيث جاء عن النبي ﷺ النهي عن قتل أولاد الكفار المحاربين الذين لا يقاتلون؛ لأنهم ليسوا من أهل الحرب، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وجدتُ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»(١).

وهذا مما أجمع عليه العلماء، قال الحافظ ابن عبد البر : «وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب»(٢).

وقال النووي : «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»(٣).

وقد استثنى العلماء بعض الحالات والتي يقتل فيها الذراري؛ كأن يشاركوا في مقاتلة المسلمين، سواء بحمل السلاح، أو التحريض على القتال، أو التجسس لصالح الكفار، وغيرها من الحالات المستثناة من الأصل الذي هو المنع والتحريم(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الجهاد والسير، برقم (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب : الجهاد والسير، برقم (١٧٤٤).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٨/١٦).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٨/١٢).
(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٣١٣/٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٨/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٤٨/٦).

الفرع الثاني : وهو القطع بأنَّ أطفال الكفار في النار يوم القيامة، وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، والأقوال في ذلك كثيرة، حكى ابن تيمية فيها خمسة أقوال(١)، وحكى ابن القيم فيها عشرة أقوال(٢)، وأظهر الأقوال ثلاثة؛ الأول : قول من قال : إنهم كلهم في النار، والثاني : قول من قال : إنهم كلهم في الجنة، والثالث : قول من قال : إنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع الله سبحانه وتعالى دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وقال هؤلاء : هذا مراد قول النبي ﷺ - لما سئل عن أولاد المشركين - : «الله أعلم بما كانوا عاملين»(٣).

والمقصود هاهنا أنَّ قول الأزارقة : إنهم كلهم في النار هو موافق لأصحاب القول الأوَّل، ومن هذا الوجه فلا اعتراض على قولهم، وإن كان الراجح - والله أعلم - من أقوال أهل العلم هو القول الثالث(٤).

وأمَّا الجواب عما ذكروه من الأدلة؛ فقد أجاب عنها بعض أهل العلم، ومختصر أجوبتهم من أوجه :

أحدها : أمَّا قول نوح عليه السلام فلم يقل ذلك على كفار قومه خاصة؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال له : ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٨/٤٣٥).

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة (٢/١٠٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب : القدر، برقم (٦٥٩٧)، ومسلم، كتاب : القدر، برقم (٢٦٦٠).

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٨/١١١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٣٧٢)، وطريق الهجرتين لابن القيم (٢/٨٦٤).

ءَامَنَ﴾ [سورة هود:٣٦]، فأيقن نوح عليه السلام بهذا الوحي أنه لا يحدث فيهم مؤمن أبدًا، وأنَّ كل من ولدوه إن ولدوه لم يكن إلَّا كافرًا ولا بد، وهذا هو نص الآية؛ لأنه سبحانه وتعالى حكى عنه أنه قال : ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة نوح:٢٦]، وإنما أراد كفار وقته الذين كانوا على الأرض حينئذ فقط، ولو كان للأزارقة أدنى علم وفقه لعلموا أنَّ هذا من كلام نوح عليه السلام ليس على كل كافر لكن على قوم نوح خاصة؛ لأنَّ إبراهيم ومحمدًا عليهما السلام كان أبواهما كافرين مشركين، وقد ولدا خير الإنس والجن من المؤمنين وأكمل الناس إيمانًا.

وهكذا صح عن النبي ﷺ من طريق الأسود بن سريع التميمي أنه ﷺ قال : «أو ليس خياركم أولاد المشركين؟»[(١)]، وهل كان أفاضل الصحابة رضي الله عنهم الذين يتولاهم الأزارقة كابن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وخديجة أم المؤمنين وغيرهم رضي الله عنهم إلَّا أولاد الكفار، فهل ولد آباؤهم كفارًا، أو هل ولدوا إلَّا أهل الإيمان الصريح؟!.

الثاني : وهو الجواب عما استدلوا به من السُّنَّة :

أ- قال بعض أهل العلم كابن حزم : حديث خديجة رضي الله عنها ساقط مطرح، لم يروه قط من فيه خير، وحكم عليه كذلك ابن القيم بعدم الصحة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٨٥٦٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٢) ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٢٦)، وصحح الحديث الألباني كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/٢٣٠).

وقد تقدَّم بيان ضعفه سابقًا(١).

ب- وأمَّا حديث : «الوائدة والموؤودة في النار» فكان جواب أهل العلم عليه من أوجه :

١- منهم من حكم على متنه بالنكارة كابن حزم، وبيَّن أنَّ لفظة : «لم تبلغ الحنث» ليس - بلا شك - من كلام رسول الله ﷺ، ولكنها من كلام سلمة بن يزيد الجعفي وأخيه، فلما أخبر ﷺ بأنَّ تلك الموؤودة في النار كان ذلك إنكارًا وإبطالًا لقولهما : إنها لم تبلغ الحنث، وتصحيحها؛ لأنها قد كانت بلغت الحنث بخلاف ظنها، فلا يجوز إلَّا هذا القول؛ لأنَّ كلامه ﷺ لا يتناقض ولا يتكاذب ولا يخالف كلام ربه عَزَّ وَجَلَّ، بل كلامه ﷺ يصدق بعضه بعضًا، ويوافق ما أخبر به عَزَّ وَجَلَّ، ومعاذ الله من غير ذلك.

وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [سورة التكوير:٨-٩]؛ فنص سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على أنه لا ذنب للموؤودة، فكان هذا مبينًا؛ لأنَّ إخبار النبي ﷺ بأنَّ تلك الموؤودة في النار إخبار عن أنها كانت قد بلغت الحنث بخلاف ظن أخويها.

وقد اعترض ابن القيم على جواب ابن حزم، وحكم عليه بغاية الضعف؛ فقال : «قلتُ : وهذا الجواب في غاية الضعف، ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه سئل عن موؤودة لم تبلغ الحنث، فأجاب عمن بلغت الحنث، بل إنما خرج جوابه ﷺ لنفس ما سئل عنه، فكيف ينسب

(١) انظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/ ٧٠)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ١١١٨)،

إليه أنه ترك الجواب عما سئل عنه، وأجاب عما لم يسأل عنه موهمًا أنه المسؤول عنه، ولم ينبه السائل؟! هذا لا يظن برسول الله ﷺ»[١].

وذكر ابن القيم وغيره بعض الأجوبة وهي الآتية - بناءً على صحة الحديث وثبوته - :

٢- أنه ليس في الحديث أنَّ الموءودة لم تكن بالغة، فلعلها وئدت بعد بلوغها[٢].

٣- الحديث لا يدل على أنهم كلهم في النار، بل يدل على أنَّ بعض هذا الجنس في النار، وهذا هو الجواب الصحيح - كما قرر ذلك ابن القيم - عن هذا الحديث أنَّ قوله ﷺ : «إنَّ الوائدة والموؤودة في النار»؛ أي : أنه جواب عن تينك الوائدة والموؤودة اللتين سئل عنهما، لا إخبار عن كل وائدة وموؤودة، فبعض هذا الجنس في النار، وقد يكون هذا الشخص من الجنس الذي في النار.

ويدل عليه حديث خنساء بنت معاوية قالت : حدثني عمي قال : قلتُ : يا رسول الله، من في الجنة؟ قال : «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموؤودة في الجنة»[٣].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٢٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب الجهاد، رقم (٢٥٢٢)، والجعد في المسند (ص٤٤٩ برقم(٣٠٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٢) برقم (٥٤٢)، وأحمد في المسند (١٩٢/٣٤) برقم (٢٠٥٨٥) والبزار في المسند - مختصرًا - (١٠٤/١٤) برقم (٧٥٩٥)، =

وأخباره ﷺ لا تتعارض، فيكون كلامه دالًّا على أنَّ بعض هذا الجنس في الجنة، وبعضه في النار[(١)].

٤- وأجاب جماعة من أهل العلم بجواب، فقالوا: إنَّ الألف واللام في: «الموؤودة» ليستا للاستغراق بل للعهد حتى يقال: «كل موؤودة في النار ولو كانت صغيرة»، بل يحمل على ما إذا كانت كبيرة، وقالوا: يدل عليه أنه جاء في بعض الروايات أنه سئل عن امرأة وأدت بنتها فذكر الحديث، فيكون المقصود من ذلك قضية معينة، وتكون تلك الموؤودة من أهل النار، ويحمل على أنها بالغة، ولا يحمل على أنها صغيرة لم تصل إلى حد البلوغ؛ لأنَّ القلم مرفوع عمن لم يبلغ.

وأمَّا من بلغت حد البلوغ، وكفرت أو بقيت على كفرها، فإنَّ حكمها حكم الكفار الذين نشأوا على الكفر، ومضت حياتهم وهم في الكفر[(٢)].

الثالث: وأمَّا احتجاجهم بقول رسول الله ﷺ: «هم من آبائهم»؛

=

وصححه الألباني كما في تعليقاته على سُنن أبي داود (٧/٢٨٠).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٢٢).

(٢) انظر: الأجوبة على المسائل المستغربة لابن عبد البر (ص٢١٢)، وشرح سُنن أبي داود لابن رسلان (١٨/٢٨٤)، وموسوعة الألباني في العقيدة (٥/٩١٧)، وشرح سُنن أبي داود لعبد المحسن العباد، دروس صوتية على الرابط: http: //www. islamweb. net، رقم الدرس (٥٩٨).

حيث ورد عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم»[(١)].

فالجواب: إنما قاله ﷺ في الحكم لا في الدِّين، والله سبحانه وتعالى له أن يفرق بين أحكام عباده، ويفعل ما يشاء، لا معقب لحكمه، وأيضًا فلا متعلق لهم بهذا اللفظ أصلًا؛ لأنه إنما فيه أنهم من آبائهم، وهذا لا شك فيه أنهم توالدوا من آبائهم، ولم يقل ﷺ أنهم على دين آبائهم.

الرَّابع: وأمَّا قولهم: «ينبغي أن تصلوا على أطفال المشركين وتورثوهم وترثوهم، وأن لا تتركوهم يلتزموا دين آبائهم إذا بلغوا فإنها ردة»؛ فليس لهم أن يعترضوا على الله سبحانه وتعالى، فليس تركنا للصلاة عليهم يوجب أنهم ليسوا مؤمنين، فهؤلاء الشهداء وهم أفاضل المؤمنين لا يصلى عليهم.

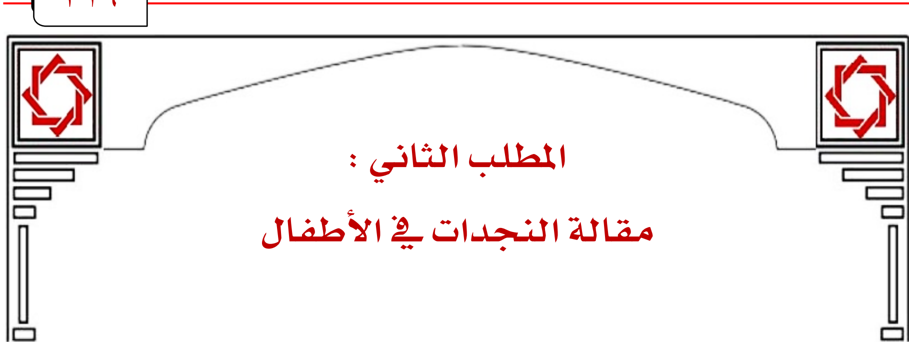
وأمَّا انقطاع المواريث بيننا وبينهم فلا حجة في ذلك على أنهم ليسوا مؤمنين؛ فإنَّ العبد مؤمن فاضل ولا يورث، وقد يأخذ المسلم مال عبده الكافر إذا مات، وكثير من الفقهاء يورثون الكافر مال العبد من عبيده، يسلم ثم يموت قبل أن يباع عليه، وكثير من الفقهاء يورثون المسلمين مال المرتد إذا مات كافرًا مرتدًّا، أو قتل على الردة، فهذا معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومسروق بن الأجدع وغيرهم من الأئمَّة رضي الله عنهم يورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا، والله سبحانه وتعالى له أن يفرق بين أحكام من شاء من

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، برقم (٣٠١٢)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، برقم (١٧٤٥).

عباده، وإنما نقف حيث أوقفنا النص ولا مزيد، وكذلك دفنهم في مقابر آبائهم أيضًا، وكذلك تركهم يخرجون إلى أديان آبائهم إذا بلغوا، فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب علينا أن نتركهم، ولا نعترض على أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يسأل عما يفعل(١).



(١) انظر ما تقدم من الأجوبة – إلَّا ما يتعلق بالجواب عن حديث المؤودة – : الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٦١-٦٣).



المطلب الثاني :
مقالة النجدات في الأطفال

النجدات : فرقة من أصول فرق الخوارج، تنسب إلى زعيمها نجدة بن عامر، وقيل : عويمر بن عبد الله الحنفي، من بني حنيفة من بكر بن وائل (ت٦٩هـ)، كان مع نافع بن الأزرق في أوَّل أمره، ثم فارقه لما أحدث نافع الأحداث في الخوارج، وكان من أوائل من خالف نافع بن الأزرق في المسائل التي أحدثها، ومن بينها مسألة قتل أطفال مخالفيهم من أهل الإسلام، فمنع استباحة دمائهم، وأبطل أدلة صاحبه نافع بن الأزرق، ورد عليه(١).

وكان من أجوبة نجدة لنافع في مسألة قتل الأطفال أن قال له : «ثم استحللتَ قتل الأطفال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم، وقال الله ﷻ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]»(٢).

فأجابه نافع بن الأزرق الحنفي - مما يدل على غلوه في هذه المسألة

(١) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار للبلخي (ص١٣٧)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/١٦٩-١٧٤)، والفرق بين الفرق (ص٨٧)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٩٠)، والملل والنحل (١/١٢٠-١٢٢).

(٢) الكامل في اللغة والأدب (٣/٢٠٦-٢٠٨).

- فقال : «وأمَّا أمر الأطفال فإنَّ نبي الله نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أعلم بالله - يا نجدة - مني ومنك، فقال : ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة نوح: ٢٦-٢٧]، فسماهم بالكفر وهم أطفال، وقبل أن يولدوا، فكيف كان ذلك في قوم نوح ولا نكون نقوله ببني قومنا؟! والله يقول : ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [سورة القمر: ٤٣]، وهؤلاء كمشركي العرب، لا نقبل منهم جزية، وليس بيننا وبينهم إلَّا السيف أو الإسلام»(١).

وقد ذكر أنَّ نجدة بن عامر كاتب عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسأله عنه مسائل، منها : مسألة قتل الأطفال الذين يخالفونهم، فأجاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالمنع، وكان جوابه له على كره ومضض، لولا خشيته من كتمان العلم، وكان مما ذكر له : «أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وقال له أيضًا : «إلَّا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل»، وهذا ممتنع أن يكون ذلك.

روى مسلم في «صحيحه» بسنده : أنَّ نجدة، كتب إلى ابن عباس يسأله، عن خمس خلال، فقال : ابن عباس : «لولا أن أكتم علمًا ما كتبتُ إليه، كتب إليه نجدة : أمَّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى

---

(١) العقد الفريد لشهاب الدين ابن عبد ربه (٢/٢٣٩)، والكامل في اللغة والأدب (٣/٢٠٩).

ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ «وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأمَّا بسهم فلم يضرب لهن، وإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري، إنَّ الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنَّا كنا نقول : هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك»(١).

وفي رواية أخرى قال ابن عباس رضي الله عنهما : «وإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، إلَّا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل»، وزاد إسحاق في حديثه، عن حاتم : «وتميز المؤمن، فتقتل الكافر، وتدع المؤمن»(٢).

وفي رواية أخرى تبين كره ابن عباس رضي الله عنهما لمكاتبته قال فيها : فقال ليزيد – يعني يزيد بن هارون – : «اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه»(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب : الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم (١٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب : الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم (١٨١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب : الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، ولا يسهم، والنهي =

وفي رواية أخرى كذلك تبين كره ابن عباس رضي الله عنهما قال فيها : «والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبتُ إليه، ولا نعمة عين»، قال : فكتب إليه : «... وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا؟ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدًا، وأنت فلا تقتل منهم أحدًا، إلَّا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله»(١). الحديث.

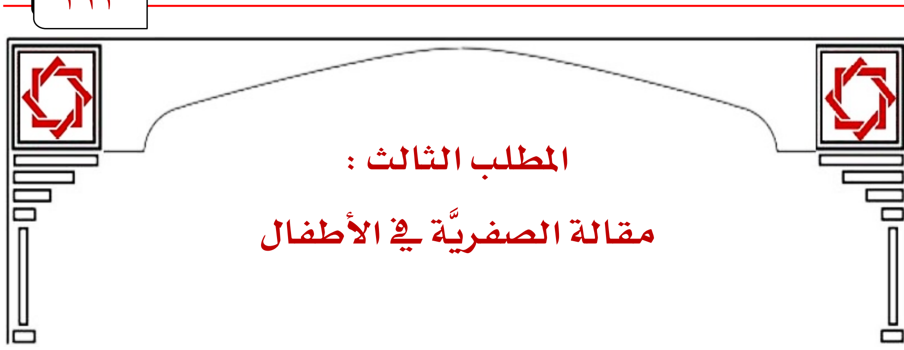
ومما ينبه عليه هاهنا : أنَّ قولهم بتكفير آبائهم من أهل الإسلام قول باطل، وهو من أصول مذهب الخوارج، وعليه فما رتبوا عليه من أحكام تختص بأولادهم فلا عبرة بها؛ لأنَّ الأصل فاسد، فيجب عليهم أن يسلموا أوَّلًا أنَّ آباءهم باقون على الإسلام، ثم بعد ذلك يناقشون في أبنائهم، وأمَّا أطفال الكفار الأصليين فقد تقدَّم تفصيل القول فيهم تحت الأزارقة.



=

عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم (١٨١٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب : الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم (١٨١٢).



المطلب الثالث :
مقالة الصفريَّة في الأطفال

الصُّفريَّة أو الصِّفريَّة : من أصول فرق الخوارج، أتباع زياد بن الأصفر، وقيل : سميت بالصفرية نسبة إلى عبد الله بن الصفار التميمي، وقيل : بل نسبة إلى رجل يقال له : عبيدة، وكان ممن خالف نجدة(١).

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري(٢) أنَّ أصل قول الخوارج إنما هو قول الأزارقة والإباضية والصفرية والنجدية، وكل الأصناف سوى الأزارقة والإباضية والنجدية فإنما تفرعوا من الصفرية(٣).

وقولهم كقول الأزارقة في مرتكبي الكبائر من أُمَّة الإسلام، إلَّا أنهم

---

(١) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار للبلخي (ص١٤١)، ومقالات الأشعري (٩٤/١، ٩٥)، والفرق بين الفرق (ص٧٠)، والتبصير في الدين (ص٥٣)، والملل والنحل (١٣٧/١).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، أبو الحسن، كان معتزليًّا ثم رجع إلى عقيدة ابن كلَّاب، وألف اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، ثم رجع إلى مذهب السلف في الجملة وألف الإبانة، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٨٤/٣-٢٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٨٥/١٥).

(٣) انظر : مقالات الأشعري (٩٤/١، ٩٥).

خالفوهم في مسألة الحكم على الأطفال، فحرَّموا قتل أطفال مخالفيهم، ومنعوا من تكفيرهم وتخليدهم في النار[١].

قال الإسفراييني : «الصفرية : وهم أتباع زياد بن الأصفر، وقولهم كقول الأزارقة في فساق هذه الأُمَّة، ولكنهم لا يبيحون قتل نساء مخالفيهم ولا أطفالهم»[٢].

قال الشهرستاني[٣]: «الصفرية الزيادية : أصحاب زياد بن الأصفر، خالفوا الأزارقة، والنجدات، والإباضية في أمور، منها : أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال، إذا كانوا موافقين في الدِّين والاعتقاد، ولم يسقطوا الرجم، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين، وتكفيرهم وتخليدهم في النار»[٤].

وهذه المقالة تشبه مقالة النجدات، وما تقدم تقريره يقال هاهنا كذلك، إلَّا أنه مما ينبه عليه أنَّ هؤلاء القوم يطلقون القول بالحكم على أطفال المشركين، والظاهر أنهم يريدون بذلك أطفال مخالفيهم من أهل

---

(١) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار للبلخي (ص١٤١)، ومقالات الأشعري (١/٩٤-٩٥)، والفرق بين الفرق (ص٧٠)، والتبصير في الدين (ص٥٣)، والملل والنحل (١/١٣٧).

(٢) التبصير في الدين (ص٥٣).

(٣) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، أبو الفتح، أحد أبرز أئمَّة الأشاعرة، من أهم مؤلفاته : الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام، توفي سنة (٥٤٨هـ). انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٨٦-٢٨٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/١٢٩).

(٤) الملل والنحل (١/١٣٧).

القبلة، ممن يكفرون آباءهم، فهذا هو أصل مذهبهم، وهذه المسألة هي من أصول المسائل التي أحدثها الأزارقة كما تقدَّم، ثم وقع الخلاف بعدهم فيما بينهم، اللهم إلَّا إذا فرقوا بين أطفال المسلمين وأطفال المشركين، فقد يقال بالفرق، لكن يخشى أنهم يريدون بأطفال المسلمين أبناء الخوارج ممن هم على مذهبهم - والله أعلم -.

وقد تقدَّم تفصيل القول في قتل أولاد المشركين الأصليين، وما ذكر سابقًا تحت النجدات يقال هاهنا، وهو أنَّ أصل قولهم فاسد، فلا عبرة بالأحكام التي رتبوها في مسألة أطفال مخالفيهم.

ومما ينبه عليه هاهنا : أنَّ أولاد الكفار يلحقون بآبائهم في أحكام الدنيا، وأمَّا في أحكام الآخرة فقد تقدم ذكر النزاع فيهم.

والمقصود بأحكام الدنيا : هي أنهم لا يغسلون ولا يكفنون إذا ماتوا، ولا يصلَّى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين؛ فإنَّ الله ﷻ خلق المولود لا حكم له في نفسه، وإنما هو تبع لوالديه في الدِّين في حكم الدنيا حتى يعرف عن نفسه بعد البلوغ(١).

ويؤكد ذلك ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «فإن كانا مسلمين فمسلم»(٢)، فحكمهم في الدنيا في النكاح والمواريث وسائر أحكام

(١) انظر : شعب الإيمان للبيهقي (٩٧/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب : القدر، برقم (٢٦٥٨).

الدنيا حكم آبائهم؛ حتى يعربوا عن أنفسهم بأحدهما(١).

وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»(٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك: هم من آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث، فليس على من قتلهم قود ولا دية؛ لأنهم أولاد من لا دية في قتله ولا قود لمحاربته وكفره، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة، وإنما هو في أحكام الدنيا»(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: جوابًا عن سؤال حول أولاد المشركين: «حكمهم حكم آبائهم، إذا كان الأبوان كافرين، فحكمهم حكم آبائهم في الدنيا، بمعنى: أننا لا نغسلهم، ولا نكفنهم، ولا نصلي عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين»(٤).



(١) انظر: الاعتقاد للبيهقي (ص١٦٤).
(٢) تقدَّم تخريجه.
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/١٢١).
(٤) لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٤/٢٠٨).



المطلب الرَّابع :
مقالة الإباضيَّة في الأطفال

الإباضيَّة، أو الأباضيَّة : عدَّها أهل المقالات من أصول فرق الخوارج، قيل : نسبة إلى عبد الله بن إباض المري التميمي (ت٨٩هـ)، وقيل : سميت بذلك نسبة إلى أُباض - بضم الهمزة -؛ وهي قرية العرض من اليمامة، نزل بها رأس فرقة النجدات نجدة بن عامر، من مقالاتهم المتميزة قولهم : إنَّ مرتكب الكبيرة من أهل القبلة، كافر كفر نعمة، ليس بمشرك ولا مؤمن، ويقولون عنه : موحد، ويسمونه بالمنافق أو الفاسق، وتميزوا ببعض المقالات مما ليس هذا موضع ذكره(١).

وأمَّا فيما يخص مقالتهم في الحكم على الأطفال فهي تنتظم تحت مسألتين :

(١) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار لأبي القاسم البلخي (ص١٤٢)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/٩٥)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي (ص٥٢)، والفرق بين الفرق (ص٨٢)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٢٨/٣) (١٤٤/٤)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص٥٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٤).

الأولى: في حكمهم على أطفال المسلمين والمؤمنين.

والثانية: في حكمهم على أطفال المشركين والمنافقين.

أمَّا المسألة الأولى: فيطلق الإباضية القول بتولي أطفال المسلمين والمؤمنين، وأنهم في حكم آبائهم في الدنيا والآخرة، ويذكرون الاتفاق على ذلك.

وأمَّا المسألة الثانية: فهي متعلقة بحكمهم على أطفال المشركين والمنافقين؛ فقد اختلفوا فيهم، والذي ظهر لي أنهم على ثلاثة أقوال[(١)]:

القول الأوَّل: قول من قال: إنهم في حكم آبائهم في الدنيا والآخرة، قياسًا على حكم أطفال المؤمنين، وقالوا في قياسهم: لما كان أطفال المؤمنين يتنعمون مع آبائهم بالاتفاق، ولم يعملوا عملًا صالحًا يجازون عليه، جاز أن يعذب أطفال المشركين والمنافقين بما لم يعملوا، والله ﷻ له أن يفعل ما يشاء، وهو على كل شيءٍ قدير.

القول الثاني: وهو قول من قال: إنَّ أطفال المشركين في الجنة، ولم ينقل عن هذه الطائفة حكمًا يتعلق بالدنيا، وممن قال به: يوسف أطفيش الأباضي[(٢)].

(١) انظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية لعلي يحيى معمر (٢/١١٠)، ومقدمة التوحيد لابن جميع (ص١١٥)، والأديان والفرق لإباضي مجهول الاسم (ص٢٢-٢٤).

(٢) هو محمد بن يوسف أطفيش، أحد أبرز أعلام الأباضية في الجزائر، من أهم مؤلفاته: شرح عقيدة التوحيد، وشرح النيل، توفي سنة (١٣٣٢هـ). انظر ترجمته في: مقدمة شرح عقيدة التوحيد (١٥-٢٢).

القول الثالث: وهو القول بالتوقف؛ فلم يحكموا عليهم بجنة أو نار، وقالوا: لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يتعبدنا بأن نعلم بأنهم في الجنة أو في النار، فلما كان القول فيهم مما يسع جهله، وكانت الأخبار الواردة فيهم مختلفة أحكامها في الظاهر، رأينا الاعتصام بالسكوت عن حكمهم، ورأينا الوقوف أسلم في أمرهم[(١)]، وهذا القول قال عنه مؤلف كتاب «الأديان»: «وعلى هذا المذهب الأخير أدركنا أشياخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ»[(٢)].

وعبَّر الأشعري عن هذا القول بالتوقف في إيلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأطفال المشركين في الآخرة، ونسبه إلى الأكثرين؛ فقال: «ووقف كثير من الإباضية في إيلام أطفال المشركين في الآخرة، فجوزوا أن يؤلمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الآخرة على غير طريق الانتقام، وجوزوا أن يدخلهم الجنة تفضلًا، ومنهم من قال: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يؤلمهم على طريق الإيجاب لا على طريق التجويز»[(٣)].

ومما يجب التنبيه إليه: أنَّ الأصل عند الإباضية هو أنَّ المسلمين هم من كان على مذهبهم وطريقتهم؛ لأنه مما هو معلوم من موقفهم من المخالفين لهم من فرق الأُمَّة - كما حكى عنهم أهل المقالات - أنهم يقولون عنهم: إنهم كفار أو منافقون، لا مشركون ولا مؤمنون، ويحرمون

(١) انظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية لعلي يحيى معمر (٢/١١٠)، ومقدمة التوحيد لابن جميع (ص١١)، والأديان والفرق لإباضي مجهول الاسم (ص٢٢-٢٤).

(٢) الأديان والفرق (ص٢٤).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/١٠٠). وانظر: الملل والنحل (١/١٣٥).

دماءهم في السر – أي : غيلة –، ويستبيحونها في العلانية، إلَّا من دعا إلى الشرك في دار التقية، ودان به، وادعى الإسلام فلا ذمة له، ويزعمون أنَّ الدار – يعنون دار مخالفيهم – دار توحيد، إلَّا عسكر السلطان فإنها دار بغي[(١)].

وهذا الاعتقاد في المخالفين يؤكده علماء الإباضية أنفسهم؛ فإنهم عند ذكرهم للمسائل التي يعتقدونها، ينصون بعدها على أنَّ من خالفهم فيها فهو من الكفار غير المشركين أو المنافقين، ومن أمثلته قول السالمي[(٢)] – وهو من علماء الإباضية المعاصرين – في المثبتين للرؤية : «وحكم هؤلاء عندنا منافقون؛ لتأولهم الكتاب وتعلقهم به»[(٣)].

وهذا الإطلاق يدخل فيه أهل السُّنَّة والجماعة المثبتين للرؤية دخولًا أوَّليًّا، ويدخل فيه كل من أثبتها من أهل الإسلام.

ويقول يوسف أطفيش – وهو عندهم قطب الأئمَّة – في بيان حكم من لم يتبرأ من أهل الوعيد : «فالواجب علينا أن نبرأ منهم من الكفار جملة

(١) انظر : المقالات للبلخي (ص١٤٣)، والمقالات للأشعري (٩٥/١)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي (ص٥٢)، والفرق بين الفرق (ص٨٣)، والتبصير في الدين (ص٥٨)، والملل والنحل (١٣٤/١).

(٢) هو عبد الله بن حميد السالمي، من أعلام الإباضية المعاصرين في عمان، من مؤلفاته : أنوار العقول، وتحفة الأعيان، توفي سنة (١٣٣٢هـ). انظر ترجمته : مقدمة مشارق أنوار العقول (١٦/١-٤٠).

(٣) مشارق أنوار العقول للسالمي (ص٣٩٤).

وأهل الوعيد ... ونعلم أنهم من أهل النار ...؛ لأنَّ البراءة منهم توحيد وتركها شرك، وقيل نفاق»(١).

والنفاق منزلة بين الشرك والإيمان، والمنافقون عندهم مع المسلمين في أحكام الدنيا، ومع المشركين في الآخرة(٢)، وعليه فإنَّ ما تقدَّم في بيان المنافق والنفاق يفسر قول ابن جميع(٣): «وولاية أطفال المسلمين، وأمَّا أطفال المشركين والمنافقين فالوقوف فيهم»(٤).

فالمنافقون والذين هم أهل الإسلام المخالفون للإباضية يتوقفون في أطفالهم، فلا يتولونهم، ولا يتبرؤون منهم، فحكمهم حكم أطفال المشركين سواء.

وعلى هذا؛ فإنَّ ما تقدَّم تقريره يفيد بطلان قولهم بالحكم على أطفال مخالفيهم من أهل القبلة؛ لأنه مبني على أصل باطل، وهو الحكم على آبائهم بالنفاق، وأنهم في منزلة بين المنزلتين، وقد تقدَّم بيان القول الحق في الحكم على أطفال المؤمنين في الدنيا والآخرة، وكذلك حكم أطفال الكفار والمشركين في الدنيا والآخرة.

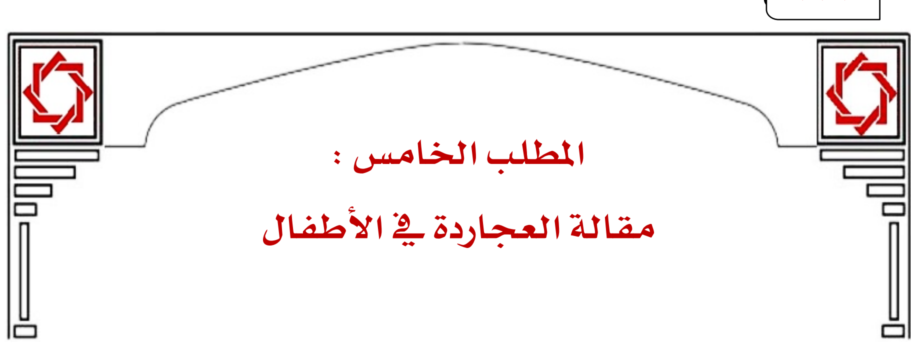
---

(١) شرح عقيدة التوحيد ليوسف أطفيش (ص٣٨١).

(٢) انظر : الإباضية بين الفرق الإسلامية لعلي يحيى معمر (ص٣١).

(٣) هو عمرو بن جميع، أبو حفص، أحد أعلام الإباضية في القرن السابع الهجري، من أهم مؤلفاته : متن عقيدة التوحيد. انظر ترجمته في : مقدمة شرح عقيدة التوحيد (ص١٠).

(٤) انظر : مقدمة التوحيد لابن جميع (ص١١)، والأديان والفرق لإباضي مجهول الاسم (ص٢٢-٢٤).



المطلب الخامس :
مقالة العجاردة في الأطفال

العجاردة : فرقة من فرق الخوارج، نسبة إلى عبد الكريم بن عجرد، بينما ذكر الشهرستاني أنَّ عبدالكريم بن عجرد كان من أصحاب أبي بيهس زعيم فرقة البيهسية، ثم خالفه وتفرد عنه(١)، بينما ذكر بعض أهل المقالات كالبلخي وغيره أنَّ العجاردة تفرعت عن العطوية أتباع عطية بن الأسود الحنفي، من فرق النجدات أتباع نجدة بن عامر الحنفي(٢)، بينما عدها بعض أهل المقالات من أصول فرق الخوارج، وذكر أنها تفرعت عن الصفرية، وعن الصفرية أو عن العجاردة تفرعت سائر فرق الخوارج(٣)، وقيل : تفرعت عن العجاردة عشر فرق(٤).

وأمَّا مقالتهم في الأطفال عمومًا – سواءً كانوا من أطفال مخالفيهم من

---

(١) انظر : الملل والنحل (١/١٢٨).

(٢) انظر : مقالات البلخي (ص١٣٨)، والفرق بين الفرق (ص٩٣، ٩٤).

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/١٨٣)، والفرق بين الفرق (ص٧٣).

(٤) انظر : الفرق بين الفرق (ص٧٣)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص٥٤)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي (ص٢٣).

أهل القبلة، أو أطفال المشركين الأصليين - فهي على النحو الآتي :

١- مقالة العجاردة - الفرقة الأم -، فقد ذكر لهم مقالتان :

الأولى : حكمهم على أطفال مخالفيهم من أهل الإسلام.

والثانية : حكمهم على أطفال المشركين الأصليين.

فالمقالة الأولى : قالوا فيها : إنَّ الطفل يدعى إذا بلغ، وتجب البراءة منه قبل ذلك، حتى يدعى إلى الإسلام، أو يصفه هو، وهذه المقالة عليها جميع فرق العجادرة(١).

قال عبد القاهر البغدادي : «العجاردة كلها أتباع عبد الكريم بن عجرد ... وقد كانت العجاردة مفترقة عشر فرق، يجمعها القول : بأنَّ الطفل يدعى إذا بلغ، وتجب البراءة منه قبل ذلك، حتى يدعى إلى الإسلام، أو يصفه هو»(٢).

وأمَّا المقالة الثانية : فقد نقل عن زعيمهم عبد الكريم بن عجرد أنه قال في أطفال المشركين : هم في النار مع آبائهم، والذي يظهر من خلال النقل الآتي عن الشهرستاني أنَّ المقصود بأطفال المشركين غير أطفال مخالفيهم من أهل القبلة.

قال الشهرستاني : «العجاردة : أصحاب عبد الكريم بن عجرد، وافق النجدات في بدعهم. وقيل : إنه كان من أصحاب أبي بيهس، ثم خالفه

(١) مقالات البلخي (ص١٣٨).

(٢) الفرق بين الفرق (ص٧٢-٧٣)، وانظر : التبصير في الدين (ص٥٤).

وتفرد بقوله: تجب البراءة عن الطفل حتىٰ يدعىٰ إلىٰ الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم»(١)؛ ففرق الشهرستاني هنا بين حكم العجاردة علىٰ الأطفال كما هو ظاهر - والله أعلم -.

فهذه مجمل المقالات المنقولة عنهم، والجواب عنها علىٰ النحو الآتي:

فالمقالة الأولىٰ: وهي براءتهم من أطفال المسلمين قبل بلوغهم، مقالة باطلة؛ إذ المتقرر أنَّ أولاد المسلمين من آبائهم بدليل الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فمن القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ﴾ [سورة الطور: ٢١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ الله تعالىٰ يلحق الأبناء الصغار بأحكام الآباء المؤمنين. يعني: في الوراثة والدفن في قبور الإسلام، وفي أحكام الآخرة في الجنة»(٢).

وأمَّا من السُّنَّة:

فهو مخالف للأحاديث الصحيحة المقررة أنَّ المواليد كلهم يولدون علىٰ فطرة الإسلام، وأنَّ أولاد المسلمين من آبائهم في أحكام الدنيا، وفي الآخرة في الجنة، وكذلك ما ورد من أنَّ التكليف مرفوع عن الصبيان حتىٰ يبلغوا.

---

(١) الملل والنحل (١/١٢٨).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥/ ١٨٩)، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٩/٥٧٠).

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما من مولود إلَّا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»(١).

وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «فإن كانا مسلمين فمسلم»(٣)، فحكمهم في الدنيا في النكاح والمواريث وسائر أحكام الدنيا حكم آبائهم؛ حتى يعربوا عن أنفسهم بأحدهما(٤).

وهذا القول مخالف لفعل النبي ﷺ، وتعامله مع الصبيان؛ فقد كان يسلم عليهم، ويمازحهم، ولم ينقل عنه أنه تبرأ من صبي من صبيان أهل الإسلام، وهكذا كان حال الصحابة ﷺ ومن تبعهم.

وأمَّا الإجماع:

فقد حكى ابن تيمية اتفاق المسلمين على أنَّ حكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلمًا تبعًا لأبويه باتفاق المسلمين، وكذلك إذا كانت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، برقم (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب: القدر، برقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، برقم (٣٤٣٢) وأحمد في مسنده (٤١/٢٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) انظر: الاعتقاد للبيهقي (ص١٦٤).

أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد(١)، فعلم مخالفة هذا القول للكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وتقدَّم أيضًا أنَّ أولاد المسلمين إن ماتوا قبل البلوغ فهم من أهل الجنة بالإجماع، وعلى هذا فالبراءة منهم قبل بلوغهم قول فاسد، كيف وهم يرون أنَّ آباءهم كفار؟!، فهذا القول الذي ذهبوا إليه لا يستقيم مع أصل مذهبهم في تكفير مخالفيهم من أهل القبلة!.

وأمَّا المقالة الثانية : وهي قولهم : إنَّ أولاد المشركين في النار مع آبائهم، فهذا تقدَّم الكلام عنه، وذكر النزاع فيه، والتحقيق أنهم مع آبائهم في أحكام الدنيا، وأمَّا الآخرة فيمتحنون على الصحيح.

وهي مقالات بعض الفرق المتفرعة عن العجاردة : وقد تقدَّم قريبًا أنَّ العجاردة افترقت إلى فرق كثيرة، وقد أوصلها بعضهم إلى عشر فرق، وقد نقل عن بعض هذه الفرق المتفرعة عنها على وجه الخصوص مقالاتهم في أطفال المخالفين، وتفصيل مقالاتهم على النحو الآتي :

أوَّلًا : فرقة الميمونية.

ذكر بعض أهل المقالات أنَّ من فرق العجاردة المتفرعة عنها : فرقة الميمونية، نسبة إلى زعيمها ميمون بن عمران، وقيل : ميمون بن خالد(٢)،

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٧).

(٢) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار للبلخي (ص١٣٨)، ومقالات الأشعري (١/٨٨-٩٠)، والفرق بين الفرق (ص٢٦٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل =

وقد أخرجها بعض أهل المقالات من الفرق المنتسبة للإسلام، لبعض أقوالها الكفرية(١).

وأمَّا حكمهم على الأطفال، فقد نقل عنهم أنهم يقولون: إنَّ أطفال الكفار في الجنة(٢)، واستدلوا بقوله ﷺ: «ما من مولود إلَّا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»(٣).

فإن قصدوا بالأطفال أطفال المخالفين لهم من المسلمين فقولهم صحيح لا إشكال فيه، وقد تقدَّم حكاية الإجماع على أنَّ أطفال المسلمين الذين يموتون قبل البلوغ هم في الجنة، إلَّا أنَّ تكفيرهم لآبائهم هو قول باطل، مبني على أصل الخوارج في تكفير المخالفين من أهل القبلة.

وإن قصدوا بهم أطفال المشركين الأصليين من الكفار واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم فقد تقدَّم بيان الاختلاف فيها، وأنَّ الأقوال فيها معتبرة.

ولعل مما يعين على بيان مرادهم، وأنهم حكموا على الجميع بأنهم في الجنة ما ذكره الشهرستاني عن فرقة الحمزية أتباع حمزة الشاري ومخالفتها للميمونية في الحكم على الأطفال، حيث ذكر عنهم أنهم وافقوا الميمونية في

=

(١٤٥/٤).

(١) انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٦٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤٥/٤).

(٢) الملل والنحل (١٢٩/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، برقم (١٣٥٩)، ومسلم، كتاب: القدر، برقم (٢٦٥٨).

القدر وفي سائر بدعها، إلَّا في أطفال مخالفيهم والمشركين فإنهم قالوا : هؤلاء كلهم في النار(١)، وقول الحمزية هاهنا فيه موافقة ظاهرة لقول الأزارقة، وقد تقدَّم بيان بطلانه.

ثانيًا : فرقة الخلفية.

وهي من فرق العجاردة، نسبة إلى رجل يقال له : خلف، وقد نقل عنها أنها تقول في أطفال مخالفيهم : إنهم في النار، كقول الأزارقة(٢).

وهذا يتعارض مع ما تقدَّم من حكاية بعض أهل المقالات إجماع فرق العجاردة حول وجوب البراءة من أطفال مخالفيهم من أهل القبلة حتى يدعون إلى الإسلام، وقد يحمل هذا القول على قولهم السابق في أطفال المشركين وأنهم في النار، إلَّا أنَّ هذا يشكل عليه أنَّ أهل المقالات ذكروا أنَّ قولهم هو كقول الأزارقة، والأزارقة كما تقدَّم معنا قالوا هذه المقالة في أطفال مخالفيهم من أهل الإسلام، وهم أوَّل من أحدث هذا القول.

ثالثًا : الشعبية.

وهي من فرقة العجاردة، نسبة إلى رجل يقال له : شعيب بن محمد، قيل : إنه برئ من ميمون - زعيم فرقة الميمونية - حين أظهر القول بالقدر،

---

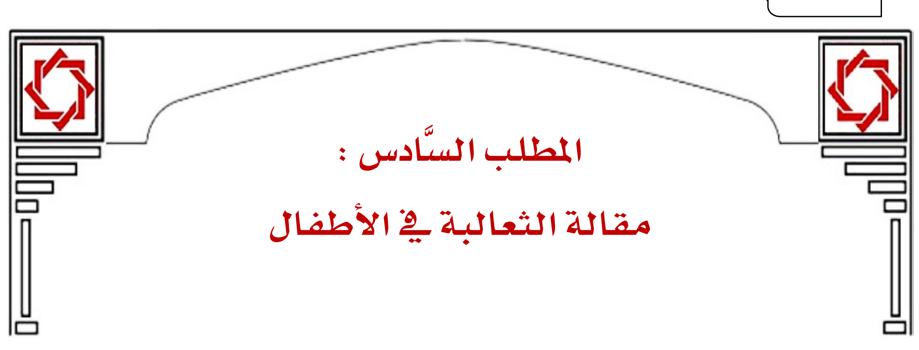
(١) انظر : الملل والنحل (١/ ١٢٩)، وانظر ما ذكر عن حمزة الشاري : الفرق بين الفرق (ص٧٦)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٨).

(٢) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار للبلخي (ص١٣٨)، والفرق بين الفرق (ص٧٥)، والتبصير في الدين (ص٥٥)، والملل والنحل (١/ ١٣٠).

وقد ذكر أهل المقالات أنها على بدع العجاردة في حكم الأطفال(١).



(١) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار للبلخي (ص١٥٢)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (٨٩/١)، والفرق بين الفرق (ص٧٤)، والتبصير في الدين (ص٥٥)، والملل والنحل (١٣١/١).



المطلب السَّادس :

مقالة الثعالبة في الأطفال

الثعالبة، ويقال : الثعلبية : فرقة من فرق العجاردة الخوارج، تنسب إلى ثعلبة بن عامر، وقيل : ثعلبة بن مشكان، ذكر أهل المقالات أنه كان مع عبد الكريم بن عجرد، رأس فرقة العجاردة، ثم افترق عنه بعدما اختلفا في مسألة الحكم على الأطفال(١).

وبالنظر والوقوف على مقالة الثعالبة في الحكم على الأطفال وموقفهم منهم، ظهر لي أنَّ أهل المقالات نقلوا عنهم ثلاثة أقوال :

القول الأوَّل : وهو القول المنسوب لرأس الطائفة ثعلبة، حيث نقل عنه أنه يرى : أنهم على ولايتهم صغارًا وكبارًا، حتى يرون منهم إنكارًا للحق، ورضًا بالجور، فتبرأت العجاردة من ثعلبة(٢)، ونسبه الشهرستاني للفرقة

(١) انظر : مقالات البلخي (ص١٤٠)، ومقالات الإسلاميين (٩١/١)، والفرق بين الفرق (ص٨٠)، والملل والنحل (١٣١/١)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص٤٩).

(٢) انظر : مقالات البلخي (ص١٤٠)، ومقالات الإسلاميين (٩١/١)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص٨٠)، والملل والنحل (١٣١/١).

كلها[١].

ولم يتبين لي معنى قولهم: «كبارًا»: هل المراد به إذا بلغوا، أو المراد به إذا قاربوا البلوغ؟ فإن كان المراد به المعنى الأوَّل فلا شك أنه مخالف لأصل قول الخوارج في تكفير مخالفيهم، وقد تقدَّم تقرير موالاة أطفال المسلمين، وأنهم يوالون بالاتفاق.

وقولهم: «حتى يرون منهم إنكارًا للحق»، فهذا مما هو ظاهر مبني على أصل قولهم الفاسد في دعوة المخالفين إلى مذهبهم، وإلى ما يعتقدونه هم هو الحق، وعليه فما بني على باطل فهو باطل.

القول الثاني: وهو القول المنسوب للفرقة كلها، حيث نقل عنهم أنهم قالوا: إنَّ الأطفال - سواءً أطفال الكفار أو أطفال المؤمنين - لا يحكم لهم بإسلام ولا كفر، ولا ولاية ولا عداوة، حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا به أو ينكروه[٢].

ونقل هذه المقالة الشهرستاني عن ثعلبه كذلك، وجعلها قولًا آخر له، فقال - تحت التعريف بالثعالبة -: «أصحاب ثعلبة بن عامر، كان مع عبد الكريم بن عجرد يدًا واحدة إلى أن اختلفا في أمر الأطفال، فقال ثعلبة: إنَّا على ولايتهم صغارًا وكبارًا حتى نرى منهم إنكارًا للحق ورضًا بالجور، فتبرأت العجاردة من ثعلبة. ونقل عنه أيضًا أنه قال: ليس له حكم في حال

(١) انظر: الملل والنحل (١/١٣١).

(٢) انظر: مقالات البلخي (ص١٣٩)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/٩١).

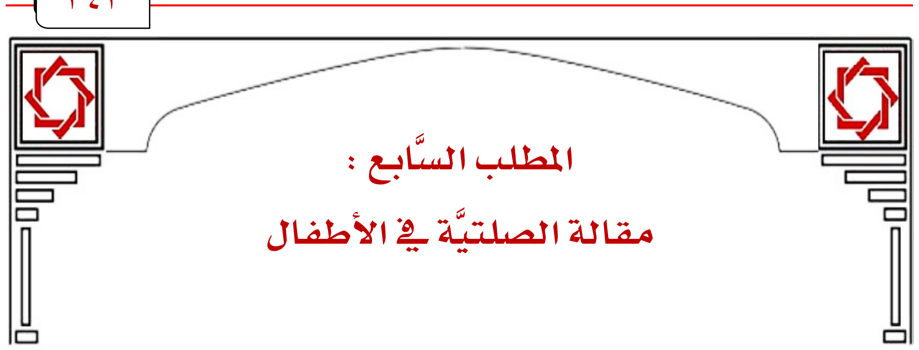
الطفولة من ولاية وعداوة؛ حتىٰ يدركوا ويدعوا، فإن قبلوا فذاك، وإن أنكروا كفروا»[(١)]، وهذه حقيقة مذهب أهل التوقف، وهو قول باطل فاسد؛ لما تقدَّم تقريره.

القول الثالث : وهو قولهم : إنَّ الأطفال يشتركون في عذاب آبائهم، وأنهم ركن من أركانهم يريدون بذلك أنهم بعض من أبعاضهم[(٢)]، وهذا القول كذلك باطل؛ لما تقدَّم سابقًا من أنَّ أطفال المسلمين تبع لآبائهم في أحكام الدنيا، وهم في الآخرة في الجنة، وأمَّا أطفال الكفار فهم كذلك تبع لآبائهم في أحكام الدنيا، وأمَّا في الآخرة ففيه نزاع مشهور تقدَّم ذكره.



(١) انظر : الملل والنحل (١/١٣١).

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري (١/٩١).



المطلب السَّابع :
مقالة الصلتيَّة في الأطفال

الصلتيَّة : فرقة من فرق الخوارج، وقد تفرعت عن فرقة العجاردة؛ تنسب إلى رجل يقال له : عثمان بن أبي الصلت، أو الصلت بن أبي الصلت، تفردوا بالقول : بمولاة الرجل إذا أسلم، والبراءة من أطفاله حتى يدعوا إلى الإسلام فيقبلوه(١).

قال البلخي(٢): «ومنهم من العجاردة : صلتية؛ أصحاب عثمان بن أبي الصلت، والصلت بن أبي الصلت، ومما تفردوا به أن قالوا : إذا استجاب الرجل في الإسلام توليناه، وبرئنا من أطفاله؛ لأنهم ليس لهم إسلام حتى

(١) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار (ص١٣٩)، ومقالات الإسلاميين (١/٩١)، والفرق بين الفرق (ص٧٢)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (٥٤)، والملل والنحل (١/١٣١)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٨).

(٢) هو عبد الله بن أحمد البلخي، أبو القاسم الكعبي، من كبار معتزلة بغداد؛ لأخذه عن الخياط ولنصرته لمذهب البغداديين، يعد من الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة، من مؤلفاته : عيون المسائل، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر ترجمته في : المنية والأمل (ص٧٤، ٧٥)، وطبقات المعتزلة (ص٢٩٧-٢٩٨)، والفرق بين الفرق (ص١٢٥، ١٢٦)، والملل والنحل (١/٧٦-٧٨).

يدركوه، فيدعوا إلى الإسلام فيقبلوا»[(١)].

وحكى الشهرستاني عن جماعة منهم قول آخر، وهو التوقف في أطفال المسلمين والمشركين: «الصلتية: أصحاب عثمان بن أبي الصلت، أو الصلت بن أبي الصلت، تفرد عن العجاردة بأنَّ الرجل إذا أسلم توليناه وتبرأنا من أطفاله حتى يدركوا فيقبلوا الإسلام. ويحكى عن جماعة منهم أنهم قالوا: ليس لأطفال المشركين والمسلمين ولاية ولا عداوة حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا أو ينكروا»[(٢)].

وقد نقل عنهم عن الرازي نقلًا مهمًّا يفسر قولهم: إذا أسلم، وهو أنَّ المقصود عندهم بالدخول في الإسلام هو الدخول في مذهبهم.

فقال الرازي: «الصلتية: أتباع عثمان بن أبي الصلت، وعندهم أنَّ من دخل في مذهبهم فهو مسلم، وإنما يحكمون بإسلام الأطفال من حين بلوغهم»[(٣)].

هذا ومن شدة مخالفتهم للأزارقة ومن وافقهم في هذه المسألة فقد حكي عنهم أنهم كفَّروا من قال منهم بقتل الأطفال كالأزارقة، وكفَّروا في المقابل من قال منهم بأنهم في الجنة كالميمونية، وكفَّرهم الفريقان[(٤)]، وهذا من

---

(١) انظر: مقالات البلخي (ص١٣٩).

(٢) انظر: الملل والنحل (١/١٢٩).

(٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٨).

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٥٥٠) (٨/٣٢٢)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢٤٥).

الاختلاف والتناحر والتنازع الواقع بينهم، كما هي عادة أهل البدع، يكفر بعضهم بعضًا.

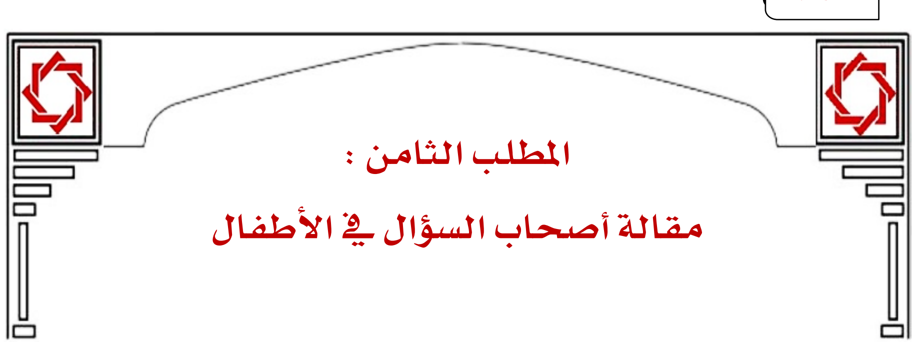
ومناقشة قولهم والجواب كما ذكروه على النحو الآتي :

أوَّلًا : أنَّ ما ذكره الرازي عنهم من تفسير الإسلام بمذهبهم، فلا شك في بطلان هذا القول من أصله؛ لأنَّ ما بني على باطل فهو باطل.

ثانيًا : وهو على القول بأنهم يريدون بالإسلام دين الله ﷻ الذي ارتضاه لعباده، فقولهم كذلك باطل؛ لأنه كما تقدَّم أنَّ أبناء المسلمين هم في حكم آبائهم المسلمين، فتجب موالاتهم ومحبتهم، ويحرم البراءة منهم، وأمَّا أطفال المشركين فكما تقدَّم تقريره هم في حكم آبائهم في الدنيا، وتبع لهم، وأمَّا في الآخرة ففيه نزاع مشهور تقدَّم معنا.

ثالثًا : وهو خاص بقول أهل التوقف، فهذا القول كذلك مما لا شك في بطلانه، وهذا لا ينافي التودد والتلطف مع أبناء المشركين، ومعاملتهم المعاملة الحسنة، لعلهم يختارون الإسلام إذا بلغوا.





المطلب الثامن :

مقالة أصحاب السؤال في الأطفال

أصحاب السؤال : فرقة من فرق الخوارج، أتباع شبيب النجراني، ذكر أهل المقالات أنها من الفرق المتفرعة عن فرقة البيهسية أتباع ابن أبي بيهس الخارجي، وسموا بهذا الاسم؛ لقولهم : إنَّ الرجل يكون مسلمًا إذا شهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدا عبده ورسوله، وتولى أولياء الله وتبرأ من أعدائه، وأقر بما جاء من عند الله جملة، وإن لم يعلم سائر ما افترض الله ﷻ عليه مما سوى ذلك أفرض هو أم لا، فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل، وتبرأت منهم البيهسية(١).

وأمَّا فيما يتعلق بالحكم على الأطفال فقد حكى بعض أهل المقالات أنهم قالوا : «إنهم مؤمنون أطفالًا وبالغين حتى يكفروا، وإنَّ أطفال الكفار كفار أطفالًا وبالغين حتى يؤمنوا»(٢).

قال أبو القاسم البلخي : «وقاربوا الواقفة، وقالوا في أطفال المؤمنين

---

(١) انظر : المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار لأبي القاسم البلخي (ص١٤٩)، ومقالات الإسلاميين (١/١٠٣)، والملل والنحل (١/١٢٦).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/١٠٣).

بقول الثعلبية: إنهم مؤمنون أطفالًا وبالغين حتى يكفروا، وإنَّ أطفال الكفار كفار أطفالًا وبالغين حتى يؤمنوا، وقالوا بالعدل، فتبرأت منهم البيهسية»(١).

وقوله: «وقاربوا» لعلها تصحيف، ولعل الصواب: «وفارقوا»، يبين ذلك بما صرح به الأشعري عنهم، فقال الأشعري: «وفارقوا الواقفة، وقالوا في أطفال المؤمنين بقول الثعلبية أنهم مؤمنون أطفالًا وبالغين حتى يكفروا، وأنَّ أطفال الكفار كفار أطفالًا وبالغين حتى يؤمنوا»(٢).

وهذا القول ليس وحده هو قول الثعالبة - كما تقدَّم - بل هو من الأقوال المنسوبة لرأس الطائفة ثعلبة، حيث نقل عنه أنه يرى أنهم على ولايتهم صغارًا وكبارًا، حتى يروا منهم إنكارًا للحق، ورضًا بالجور، فتبرأت العجاردة من ثعلبة(٣)، ونسبه الشهرستاني للفرقة كلها(٤).

ويشكل عليه أنَّ أصحاب السؤال فرقوا في الحكم بين أطفال المؤمنين صغارًا وبالغين، فحكموا عليهم بالإيمان حتى يكفروا، وأطفال الكفار حكموا عليهم بالكفر صغارًا وبالغين حتى يؤمنوا، ففرق بين المقالتين كما هو ظاهر من جهة الحكم على أطفال الكفار، إلَّا أن يكون أهل المقالات اقتصروا هاهنا على ما نسب لثعلبة من جهة الحكم على أطفال المؤمنين

---

(١) مقالات البلخي (ص١٤٩).
(٢) مقالات الإسلاميين (١٠٣/١)، وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٢٦/١).
(٣) انظر: مقالات البلخي (ص١٤٠)، ومقالات الإسلاميين (٩١/١)، والفرق بين الفرق (ص٨٠)، والملل والنحل (١٣١/١).
(٤) انظر: الملل والنحل (١٣١/١).

فقط، - والله أعلم -.

وهاهنا إشكال آخر وارد على القول الآخر للثعالبة، حيث تقدَّم معنا أنَّ الثعالبة يقولون : إنَّ الأطفال - سواء أطفال الكفار، أو أطفال المؤمنين - لا يحكم لهم بإسلام ولا كفر، ولا ولاية ولا عداوة، حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا به أو ينكروه(١).

وعلى هذا القول فيظهر الفرق بين الثعالبة وأصحاب السؤال، فالثعالبة توقفوا في أطفال الكفار وأطفال المؤمنين حتى يبلغوا، وأمَّا أصحاب السؤال فحكموا على أطفال المؤمنين بالإيمان صغارًا وكبارًا، وأمَّا أطفال الكفار فحكموا عليهم بالكفر صغارًا وكبارًا حتى يؤمنوا، فظهر الفرق بين المقالتين.

إلَّا أن تكون الثعلبية مصحفة عن التغلبية، وقد ذكر هذا اللقب الملطي، وحكى عنهم مقالتهم في الطفل، وأنه مسلم حتى يبدو لهم منه خروج من الإسلام؛ فقال : «ومنهم التغلبية : سموا بتغلب رأسهم، كانوا يقولون : الغلام مسلم أبدًا حتى يبدو لنا منه خروج من الإسلام، وكيف نشهد بالكفر على من يعلم من الدِّين مثل ما نعلم، ويؤدي من الفرائض مثل ما نؤدي، ويتولى من نتولى، ويتبرأ مما نتبرأ منه، ويحتج على من خالفنا بمثل حجتنا، وهو معنا في مجلس يخاصم خصماءنا، إذا غلبته عينه نام ثم استيقظ، فقال : إني قد احتلمت، ثم حدَّث حديثًا غير ذلك نكفره،

(١) انظر : مقالات البلخي (ص١٣٩)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (٩١/١).

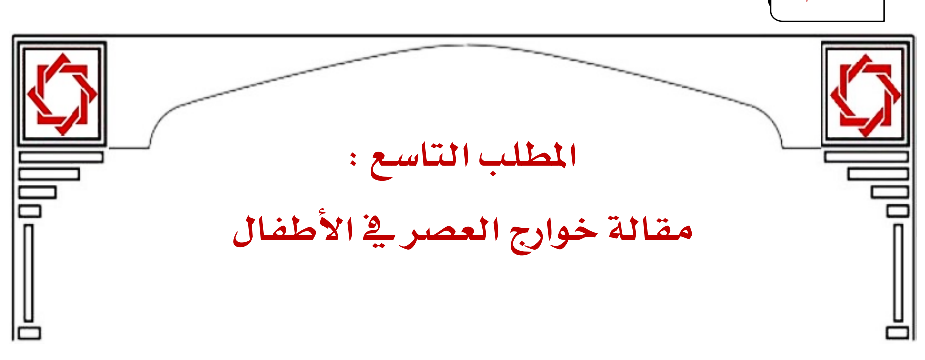
ونستحل دمه، إنَّا إذًا لمن الظالمين؟!»(١).

وهذا القول موافق لما نقل سابقًا عنهم في الحكم على أطفال المؤمنين، وأنهم مؤمنون أطفالًا وبالغين حتى يكفروا، وعليه يظهر أنَّ ما ذكر في كتاب الملطي مصحف عن الثعلبية، – والله أعلم –.

وقد تقدَّم معنا مناقشة مثل هذه الأقوال، وأنَّ الحق فيها : أنَّ أطفال المؤمنين تبع لآبائهم فهم مؤمنون، يوالون وتجري عليهم أحكام المؤمنين في الدنيا، وفي الآخرة هم من أهل الجنة إن ماتوا قبل الحلم، وأمَّا أطفال الكفار فهم تبع لآبائهم في أحكام الدنيا، وتجري عليهم أحكام الكفرة، وأمَّا في الآخرة فقد تقدم النزاع فيها.



(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (ص١٧٨، ١٧٩).



المطلب التاسع :
مقالة خوارج العصر في الأطفال

هذا المطلب معقود لبيان مقالة خوارج العصر في الأطفال، ومدى تأثرهم بمقالات سلفهم من فرق الخوارج المتقدمين، وقد ظهرت في العصر بعض الجماعات الحزبية المخالفة لمنهج السلف، والتي تحمل أفكار الخوارج وتتبنى جملة من عقائدهم، وكان رأس تلك الجماعات : جماعة التكفير والهجرة، والقاعدة، وداعش، وغيرها، وتعتبر هذه الجماعات من أشد الجماعات غلوًّا في التكفير، واستباحة الدماء والأعراض من المخالفين لهم من أهل الإسلام، وقد ظهر فيه بعض الرؤوس والذين يكفرون نساء المسلمين، وأطفالهم، ويستبيحون دماءهم، مقتفين بذلك أثر سلفهم الأزارقة ومن وافقهم، وقد زادوا عليهم في الاستدلال ببعض الأدلة، وبعض الحجج.

وقد اعتنى بعض الباحثين المعاصرين في جمع مقالاتهم في هذا الباب، وبينوا مدى تأثرهم بعقيدة الأزارقة في تكفير الأطفال من أهل القبلة، واستباحة دمائهم(١)، ومن أولئك الرؤوس :

---

(١) انظر على سبيل المثال : تخليص العباد من وحشية أبي قتادة الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد، لعبد المالك بن أحمد رمضاني الجزائري، وتأثر الخوارج المعاصرين بأصول الخوارج =

أبو قتادة الفلسطيني - مفتي خوارج العصر - حيث أفتى بجواز قتل نساء وذراري المسلمين في بلاد الجزائر، وسماها بـ : «فتوى خطيرة الشأن في جواز قتل الذرية، والنسوان؛ درءًا لخطر هتك الأعراض، وقتل الإخوان»؛ حيث ورد فيها ما نصه : «إنَّ سبب تأليفها ما وقع من المجاهدين في الجزائر - ويقصد التكفيرين الذين قاموا باستباحة قتل بعض النساء والذراري - ظن من لا خبرة له : أنَّ ما قام به المجاهدون في الجزائر ليس له وجه شرعي! وهو مخالف للدِّين من كل وجه؛ فأحببتُ أن يطلع المحب المخالف، وكذلك المؤيد، على دليل ما قام به الإخوة؛ ليطمئن بال المحبين، أنَّ ما وقع من المجاهدين هو عمل شرعي، ولا ينكر عليهم»(١).

وقد استدل مثل ما استدل به سلفه نافع بن الأزرق وهو قول النبي ﷺ لما سئل عن أطفال المشركين؟ فقال : «هم منهم»، وهذا الحديث كما تقدَّم هو في نساء وذراري المشركين، وليس في أطفال المسلمين.

وقد تلقف هذه الفتوى خوارج العصر في الجزائر، وفرحوا بها، فقتلوا الأطفال، وذبحوا النساء، وبقروا بطون الحوامل، فكانوا هم وأسلافهم من

=

المتقدمين، للدكتور / فهد بن سليمان الفهيد، وأصول الخوارج المتقدمين للدكتور / لإبراهيم المحميد، وغيرهم.

(١) مجلة الأنصار (ص١٢)، العدد (٩٠)، الافتتاحية، شوال (١٤١٥هـ)، بواسطة : تخليص العباد من وحشية أبي قتادة الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد، لعبد المالك بن أحمد رمضاني الجزائري (ص٢٢٤).

المتقدمين في هذا الأمر سواء[١].

وهذه الفتوى وافق عليها بعض رؤوس خوارج العصر : كأيمن الظواهري، وفارس الزهراني، وأبو بكر ناجي، والمقدسي، وغيرهم[٢]، وصارت هذه العقيدة ظاهرة في الجماعات الخارجية التكفيرية الحديثة، كداعش، وهم من يسمون بالدولة الإسلامية في العراق والشام، وهذه بعض أقوالهم :

يقول أيمن الظواهري في فتوى له في جواز قتل النساء والذراري من أهل القبلة إن اختلطوا بأعدائهم – كما زعم – : «والذي نراه شرعًا : أنَّ ضرب تجمعات الأعداء جائز شرعًا لحاجة الجهاد، حتى وإن اختلط بهم مسلمون، أو من لا يجوز قتله من الكفار؛ كالشيوخ، والنساء، وأنَّ المنهي عنه هو تعمد قصد المسلم، ومن لا يجوز قتله من الكفار بالرمي ...»[٣].

وهذه فتوى فاسدة مبنية على أصول فاسدة؛ كتكفير المخالفين لهم من أهل الإسلام ممن يعملون في الأمن وغيرهم، وما بني على فاسد فهو فاسد.

والاستدلال بذلك على مسألة التترس استدلال فاسد عاطل؛ لأنَّ

---

(١) انظر : أصول الخوارج المتقدمين لإبراهيم المحميد (ص١٥٠).

(٢) انظر : المصدر نفسه (ص١٤٦-١٥٠)

(٣) لقاء شبكة سحاب مع الظواهري اللقاء رقم (١)، (ص٤٥-٤٨)، بواسطة : أصول الخوارج المتقدمين للمحيميد (١٥٧).

هؤلاء ليسوا كفارًا حربيين، بل هم من أهل الإسلام، وليس هذا من الجهاد الشرعي، بل هذا من قتل الأنفس بغير حق، فلا وجه إذًا للاستدلال بقضية التترس.

ويقول فارس الزهراني : «فيجوز أن يعامل المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيءٍ ارتكبوه ضد المسلمين؛ فإذا اغتالوا مجاهدينا اغتلناهم، وإذا مثلوا بالمسلمين جاز لنا التمثيل بهم، وإذا قصدوا النساء والصبيان بالقتل؛ فإنَّ للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل، ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل»(١).

ويقول المقدسي مبررًا لفتوى أبي قتادة الفلسطيني : «ولو تأملوا سيرة نبيهم ﷺ، وخطابه المراعي للمرحلة، والحالة التي تمر بها الفئة المؤمنة، وتدبروا قوله في بعض المراحل : «دعهم، لا يتحدَّث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه»(٢)؛ لعرفوا الأولى فالأولى، ولفقهوا كيف تورد الإبل، ومن أين تؤكل الكتف، وما أفقه الحسن يوم أنكر تحديث أنس للحجاج بحديث العرنيين، وما عاقبهم النبي ﷺ به؛ لأنَّ الحجاج سيتخذها - بل فعلًا اتخذها - وسيلة وذريعة، إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء، بتأويله الواهي.

ولشيءٍ من هذا القبيل شنع على أخينا الشيخ أبي قتادة - فك الله

(١) تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء سُنَّة الاغتيال (ص٦٤-٦٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب : تفسير القرآن، رقم (٤٩٠٥)، وصحيح مسلم، كتاب : البر والصلة والآداب، رقم (٢٤٨٤).

أسره وأسرنا – في فتواه بخصوص قتل نسا وصبيان جنرالات – رتبة في الجيش – الجزائر، الذين كانوا يفعلون بنساء وصبيان المجاهدين الأفاعيل، ومن يعرف طبيعة الجزائريين، وشدة الغالية منهم – إلَّا من رحم الله – يرى أنَّ أخانا لم يحالفه التوفيق في خطابهم بها، بغض النظر عن ظروف الفتوى ودواعيها، وأدلتها، فهو – إن شاء الله – مجتهد له أجر على أقل الأحوال»(١).

وظاهر كلام المقدسي أنَّ الفتوى صحيحة، لكن زمن الخطاب غير مناسب؛ ولذلك استدل بترك النبي ﷺ قتل أصحابه من المفسدة(٢).

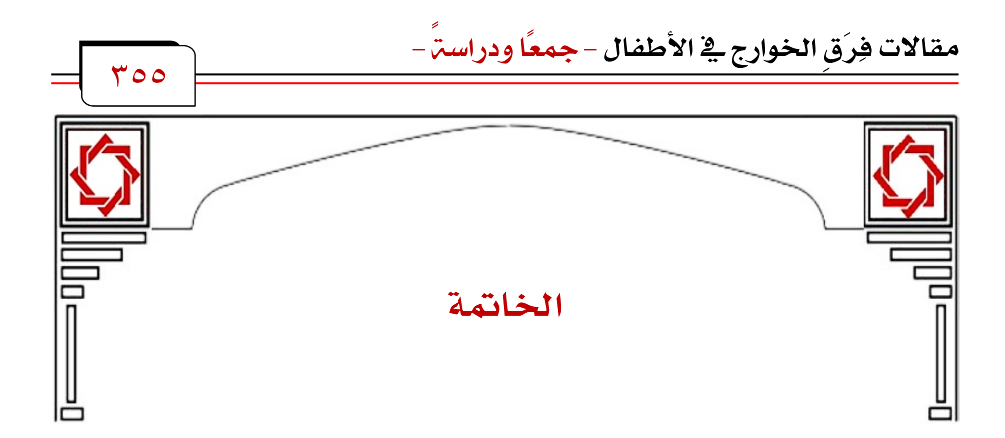
وكلامه فاسد؛ لأنه مبني على قياس فاسد، وأصول فاسدة، من تكفير المخالفين لأهل الإسلام، واستباحة دمائهم وأعراضهم بغير وجه شرعي، ونحو ذلك، وما بني على فاسد فهو فاسد.

فهذه بعض النماذج التي تبين تأثر خوارج العصر بعقيدة الأزراقة ومن وافقهم، في الحكم على أطفال مخالفيهم من أهل القبلة، واستباحة دمائهم، و الله المستعان.



(١) وقفات مع ثمرات الجهاد لأبي محمد المقدسي (ص٧٢).

(٢) انظر : أصول الخوارج المتقدمين لإبراهيم المحميد (ص١٥٠).



الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، أحمد الله ﷻ على توفيقه في إتمامه، وأسأله ﷻ أن يجعله نافعًا مفيدًا في بابه، إنه جواد كريم، ثم أختم بأهم النتائج :

١- ظهور اختلاف فرق الخوارج في الحكم على أطفال مخالفيهم، وأنهم على درجات ومراتب، فأشدهم غلوًّا الأزارقة ومن وافقهم، الذين كفَّروا أطفال مخالفيهم من أهل القبلة، واستباحوا قتلهم، وحكموا عليهم بالخلود في النار يوم القيامة، وكذا حكموا على أطفال الكفار والمشركين بالقتل في الدنيا، دون تفصيل ونظر مبني على فقه وعلم بأحكام الشريعة.

٢- أخفهم مقالة النجدات ومن وافقهم، الذين حرَّموا قتل أطفال مخالفيهم من أهل القبلة، ولم يحكموا عليهم بالخلود في النار يوم القيامة، مع التنبه إلى أصل قولهم بتكفير آبائهم المخالفين، وهو من أصول الخوارج الفاسدة.

٣- وجوب التنبه لإطلاقات فرق الخوارج على المخالفين لهم من أهل القبلة، فالأصل عندهم أنَّ مخالفيهم كفار مشركون، كما هو مذهب فرق الخوارج جميعًا، ومنافقون في منزلة بين المنزلتين كما هو مذهب الإباضية، وعليه ينبني معرفة مقصودهم في إطلاق الأحكام على أطفال المخالفين،

فالأصل أنهم يريدون بالحكم على أطفال المسلمين أو المؤمنين الموافقين لهم، وأمَّا أطفال المشركين، أو المنافقين، أو الكفار فالأصل أنهم يريدون المخالفين لهم من أهل الإسلام، إلَّا إذا كانت قرينة تصرف هذا الأصل إلى الظاهر من إطلاقهم، أو صرح أحدهم بالتفريق بين الأحكام.

٤- أنَّ من يفتي من خوارج العصر بقتل الأطفال وفلذات الأكباد، فأصل مذهبه يرجع إلى الأزارقة أهل الغلو، وبهذا يتبين أنَّ الأفكار تتوارث، وأنَّ الخوارج المعاصرين إنما يستمدون أفكارهم ومعتقداتهم ممن سبقهم، وعليه يجب الاعتناء بدراسة مفصلة لآراء المتقدمين من الخوارج، لمعرفة الترابط بينهم وبين المعاصرين.

فهذا ما يمكن قوله في خاتمة البحث، وهناك نتائج وآثار أخرى قد تظهر لمن تأمل البحث، وفيما ذكر غنية وكفاية، فليس المقصود الحصر، وإنما المقصود التنبيه بالأعلى على الأدنى، وبالظاهر على الخفي، والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

١- **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، المؤلف: علي يحيى معمر، الناشر: وزارة التراث القومي، عمان، د. ط، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢- **أحكام أهل الذمة**، المؤلف: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار العاصمة، د. ط، (١٤٢١هـ).
٣- **الأديان والفرق**، المؤلف: إباضي مجهول الاسم.
٤- **الاعتقاد**، المؤلف: البيهقي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ).
٥- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٦- **الأعلام**، المؤلف: الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، (٢٠٠٢م).
٧- **الأنساب**، المؤلف: السمعاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، (١٣٨٢هـ).
٨- **البحر المحيط**، المؤلف: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، د. ط، (١٤٢٠هـ).
٩- **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**، المؤلف: السكسكي، تحقيق: بسام العموش، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثانية،

(١٤١٧هـ).

١٠- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، المؤلف: الأسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١١- **تبيين كذب المفتري**، المؤلف: ابن عساكر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٤هـ).

١٢- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، المؤلف: الدارمي، ترتيب: ابن بلبان، مؤلف التعليقات الحسان: الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، (١٣٨٧هـ).

١٤- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، المؤلف: الملطي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د. ط، د. ت.

١٥- **درء تعارض العقل والنقل**، المؤلف: ابن تيمية، الناشر: مطبعة جامعة الإمام، الرياض، السعودية، د. ط، (١٤١١هـ).

١٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة

الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٧- **سنن النسائي**، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٤هـ - ١٩٣٠م).

١٨- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٠- **شرح عقيدة التوحيد**، المؤلف: يوسف أطفيش، تحقيق: مصطفى بن الناصر، الناشر: جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٢١- **شعب الإيمان**، المؤلف: البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.

٢٢- **صحيح ابن حبان**، المؤلف: ابن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٣- **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: ابن خزيمة، المحقق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط، د.ت.

٢٤- **صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، د. ط، د.ت.

٢٥- **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت.

٢٦- **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، المؤلف: السبكي، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).

٢٧- **طريق الهجرتين**، المؤلف: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ).

٢٨- **فتح الباري**، المؤلف: ابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٣٧٩هـ).

٢٩- **الفرق بين الفرق**، المؤلف: عبد القاهر البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧٧م).

٣٠- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المؤلف: ابن حزم، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، د. ط، د. ت.

٣١- **الكامل في اللغة والأدب**، المؤلف: ابن المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٢- **اللباب في تهذيب الأنساب**، المؤلف: ابن الاثير، الناشر: دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت.

٣٣- **لسان العرب**، المؤلف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر:

دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ).

٣٤- **لسان الميزان**، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٣٩٠هـ).

٣٥- **لقاء الباب المفتوح**، محمد بن صالح العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية.

٣٦- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٣٨- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣٩- **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أبو يعلى الموصلي، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

٤٠- **مسند الإمام أحمد**، المؤلف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٤١- **مشارق أنوار العقول**، المؤلف: السالمي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٤٢- **المعجم الكبير**، المؤلف: الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د. ت.

٤٣- **المغني**، المؤلف: ابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط، (١٣٨٨هـ).

٤٤- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، المؤلف: الأشعري، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، (١٤١١هـ).

٤٥- **المقالات ومعه عيون المسائل والأخبار**، المؤلف: أبو القاسم البلخي، الناشر: دار الفتح للدراسة والنشر، الطبعة الأولى، (١٤٣٩هـ).

٤٦- **مقاييس اللغة**، المؤلف: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، د. ط، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤٧- **مقدمة التوحيد وشروحها**، المؤلف: ابن جميع، تصحيح وتعليق: إبراهيم بن طفيش، الناشر: دار الحكمة، لندن، الطبعة الثانية، (١٤٣٦هـ).

٤٨- **الملل والنحل**، المؤلف: الشهرستاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي، د. ط، (١٣٨١هـ).

٤٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،

(١٣٩٢هـ).

٥٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٧١م).



Index of sources and references

1- Al-Ibāḍīyah bayn al-Firaq al-Islāmīyah, ʻAlī Yaḥyā Muʻammar, Published by the Ministry of National Heritage, Oman, n.edt., (1406 AH - 1986 CE).

2- Aḥkām Ahl al-Dhimmah, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Published by Dār al-ʻĀṣimah, n.edt., (1421 AH).

3- Al-Adyān wa-al-Firaq, An Ibāḍī (name unknown).

4- Al-Iʻtiqād, al-Bayhaqī, Published by Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut, First Edition, (1401 AH).

5- Iʻtiqādāt Firaq al-Muslimīn wa-al-Mushrikīn, Muḥammad bin ʻUmar bin al-Ḥusayn al-Rāzī, Edited by ʻAlī Sāmī al-Nashār, Published by Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Beirut, n.edt., n.d.

6- Al-Aʻlām, al-Ziriklī, Published by Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, Fifteenth Edition, (2002 CE).

7- Al-Ansāb, al-Samʻānī, Published by Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-Uthmānīyah, Hyderabad, First Edition, (1382 AH).

8- Al-Baḥr al-Muḥīṭ, Abū Ḥayyān al-Andalusī, Edited by Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Published by Dār al-Fikr, Beirut, n.edt., (1420 AH).

9- Al-Burhān fī Maʻrifat ʻAqā'id Ahl al-Adyān, al-Saksakī, Edited by Bassām al-ʻAmūsh, Published by Maktabat al-Manār, Jordan, Second Edition, (1417 AH).

10- Al-Tabṣīr fī al-Dīn wa-Tamyīz al-Firqah al-Nājiyah ʻan al-Firaq al-Hālikīn, al-Asfarāyīnī, Edited by Kamāl Yūsuf al-Ḥawt, Published by Dār ʻĀlam al-Kutub, First Edition, (1403 AH - 1983 CE).

11- Tabyīn Kadhib al-Muftarī, Ibn ʻAsākir, Published by Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Beirut, Third Edition, (1404 AH).

12- Al-Taʻlīqāt al-Ḥasān ʻalā Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān wa-Tamyīz Saqīmih min Ṣaḥīḥih, wa-Shādhḥih min Maḥfūẓih, al-Dārimī, Arrangement by Ibn Balbān, Author of Al-Ta'liqat al-Hasan: al-Albānī, Published by Dār Bāwazīr lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Jeddah, Saudi Arabia, First Edition, (1424 AH - 2003 CE).

13- Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-Maʻānī wa-al-Asānīd,

Ibn ‘Abd al-Barr, Edited by Musṭafā bin Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-Kābir al-Bakrī, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, n.edt., (1387 AH).
14- Al-Tanbīh wa-al-Radd ‘alā Ahl al-Ahwā' wa-al-Bida‘, al-Mulaṭī, Published by al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, Egypt, n.edt., n.d.
15- Darr‘ Ta‘āruḍ al-‘Aql wa-al-Naql, Ibn Taymiyyah, Published by Maṭba‘at Jāmi‘at al-Imām, Riyadh, Saudi Arabia, n.edt., (1411 AH).
16- Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa-Shay' min Fiqhihā wa-Fawā'idihā, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Published by Maktabat al-Ma‘ārif, Riyadh, First Edition, (1415 AH - 1995 CE).
17- Sunan al-Nasā'ī, Aḥmad bin Shu‘ayb al-Nasā'ī, Published by al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Cairo, First Edition, (1384 AH - 1930 CE).
18- Siyar A‘lām al-Nubalā’, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān bin Qāymāz al-Dhahabī, Edited by Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ and others, Published by Mu’assasat al-Risālah, Third Edition, (1405 AH - 1985 CE).
19- Shaḍarāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab, ‘Abd al-Ḥay bin Aḥmad bin Muḥammad bin al-‘Imād, Edited by Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Damascus, Beirut, First Edition, (1406 AH - 1986 CE).
20- Sharḥ ‘Aqīdah al-Tawḥīd, Yūsuf Aṭfīsh, Edited by Musṭafā bin al-Nāṣir, Published by Jam’iyat al-Turāth, Algeria, First Edition, (1422 AH).
21- Shu‘ab al-Īmān, al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut, First Edition, n.d.
22- Ṣaḥīḥ Ibn Ḥabbān, Ibn Ḥabbān al-Bustī, Edited by Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Published by Mu’assasat al-Risālah, Beirut, First Edition, (1408 AH).
23- Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, Ibn Khuzaymah, Verifier: Dr. Muḥammad Mustạfā al-A‘ḍhamī, Published by al-Maktab al-Islāmī, Beirut, n.edt., n.d.
24- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl al-Bukhārī, Published by Dār Ṭawq al-Najāh, Beirut, n.edt., n.d.
25- Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Edited by

Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Published by Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, n.edt., n.d.

26- Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubra, al-Subkī, Edited by Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥuluw, Published by Hijr for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, (1413 AH).

27- Tarīq al-Hijratayn, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Published by Dār ‘Ālam al-Fawā'id, First Edition, (1429 AH).

28- Fatḥ al-Bārī, Ibn Hajar, Published by Dār al-Ma‘rifah, Beirut, n.edt., (1379 AH).

29- Al-Farq bayn al-Firaq, ‘Abd al-Qāhir al-Baghdādī, Published by Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut, First Edition, (1977 CE).

30- Al-Fiṣal fī al-Milal wa-al-Ahwā' wa-al-Niḥal, Ibn Ḥazm, Published by Maktabat al-Khanjī, Cairo, n.edt., n.d.

31- Al-Kamil fi al-Lughah wa-al-Adab, Ibn al-Mubrid, Edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Published by Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, Third Edition, (1417 AH - 1997 CE).

32- Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab, Ibn al-Athir, Published by Dar Sader, Beirut, n.edt., n.d.

33- Lisan al-'Arab, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, Published by Dar Sader, Beirut, Third Edition, (1414 AH).

34- Lisan al-Mizan, Ibn Hajar al-'Asqalani, Published by Mu'assasat al-'A'lamy lil-Matbu'at, Beirut, Third Edition, (1390 AH).

35- Liqā' al-Bāb al-Maftūh, Muhammad bin Salih al-'Uthaymin, al-Shabikah al-Islamiyyah Website.

36- Majmu' al-Fatawa, Ahmad bin 'Abd al-Halim bin 'Abd al-Salam bin Taymiyyah, Edited by 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madina, Saudi Arabia, (1416 AH - 1995 CE).

37- Al-Muhrir al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, Ibn 'Atiyyah, Edited by 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi Muhammad, Published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, First Edition, (1422 AH).

38- Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Abu 'Abd Allah al-Hakim, Edited by Mustafa 'Abd al-Qadir, Published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, First Edition, (1411 AH - 1990 CE).

39- Musnad Abi Ya'la, Abu Ya'la al-Mawsili, Published by Dar al-Ma'mun lil-Turath, Damascus, First Edition, (1404 AH).

40- Musnad al-Imam Ahmad, Ahmad bin Hanbal, Edited by Shu'ayb

al-Arna'ut and others, Published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, First Edition, (1421 AH - 2001 CE).

41- Mashariq Anwar al-'Uqul, al-Salami, Edited by 'Abd al-Rahman 'Umayrah, Published by Dar al-Jil, Beirut, First Edition, (1409 AH).

42- Al-Mu'jam al-Kabir, al-Tabarani, Edited by Hamdi bin 'Abd al-Majid al-Salafi, Published by Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, Second Edition, n.edt.

43- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Published by Maktabat al-Qahirah, n.edt., (1388 AH).

44- Maqalat al-Islamiyyin wa-Ikhtilaf al-Musallin, al-Ash'ari, Published by al-Maktabah al-'Asriyah, Beirut, n.d., (1411 AH).

45- Al-Maqalat wa-ma'ah 'Uyun al-Masa'il wa-al-Akhbar, Abu al-Qasim al-Balkhi, Published by Dar al-Fath lil-Dirasat wa-al-Nashr, First Edition, (1439 AH).

46- Maqayyis al-Lughah, Ibn Faris, Edited by 'Abd al-Salam Harun, Published by Dar al-Fikr, n.edt., (1399 AH - 1979 CE).

47- Muqaddimah al-Tawhid wa-Shuruhiha, Ibn Jami', Correction and Commentary by Ibrahim bin Tufaysh, Published by Dar al-Hikmah, London, Second Edition, (1436 AH).

48- Al-Milal wa-al-Nihal, al-Shahrastani, Published by Maktabah Mustafa al-Babi, n.edt., (1381 AH).

49- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj, Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Second Edition, (1392 AH).

50- Wafayat al-A'yan wa-Anba' Abna' al-Zaman, Ibn Khallikan, Edited by Ihsan Abbas, Published by Dar Sader, Beirut, First Edition, (1971 CE).



فهرس الموضوعات



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH
«032»
COLLEGE OF DA'WAH AND
FUNDAMENTALS OF RELIGION
SAUDI SCIENTIFIC ASSOCIATION
FOR SCIENCES OF THEOLOGY,
RELIGIONS, SECTS & IDEOLOGIES







JOURNAL OF THEOLOGICAL STUDIES
A Refereed Academic Journal

The Views of the Kharijite Sects Related to Children

- A Collection and Study -



Prepared by:
Dr. Layla bint Nawi Al-Enazi
Saudi Academic, Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
College of Arts, University of Hafar Al Batin

Volume (16) - Number (32) - Muharram (1445 AH) - July (2023 CE)